



الشبكة العربية للتسامح
Arab Network for Tolerance

التسامح والحق في الاعتقاد دليل تدريبي

اعداد
مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان
2008



التسامح والحق في الاعتقاد دليل تدريبي

إعداد
مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان
٢٠٠٨

Supported by:



foundation
for the future

المحتويات

٥	أولاً، مدخل عام
٩	ثانياً، مفهوم التسامح
١٩	ثالثاً، مجالات التسامح
٢٦	رابعاً، التسامح وثقافة اللاعنف
٢٩	خامساً، حرية المعتقد في القانون الدولي الإنساني
٣٩	الشبكة العربية للتسامح - البيان التأسيسي

الديمقراطية

٥١	أولاً: ما هي الديمقراطية؟
٥٧	ثانياً: الديمقراطية والدستور
٦٥	ثالثاً: الفصل بين السلطات
٧٠	رابعاً: المواطنة وحقوق الإنسان
٧٦	خامساً: الديمقراطية والحكم الصالح

٨٤	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٩١	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٠٩	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١١٩	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
١٢٢	اتفاقية حقوق الطفل
١٤١	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
١٤٥	إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز

١٤٩	المادة التدريبية
-----	------------------

أولاً، مدخل عام

يبدو أن الحاجة لتعميم وتأصيل ثقافة وقيم التسامح داخل المجتمعات العربية أصبحت ضرورية، ومهمة وملحة أكثر من أي وقت مضى. كما وأن تحويل هذه الثقافة والقيم إلى سلوك مجتمعي لا تقل أهمية عن تعميم هذه الثقافة وتأصيلها في هذه المجتمعات، إذ أن التعامل معها ككيان فكري مجرد، ومنفصل عن السلوك البشري الواقعي لن يكون ذا فائدة.

إن العالم العربي اليوم في حاجة أكيدة لحملة واسعة النطاق من أجل ترسيخ منظومة القيم التي لها علاقة بالتسامح. ولا يعود ذلك إلى افتقار هذه المنطقة لتراث راسخ في هذا المجال، وإنما لكون أن تقاليد التسامح المورثة أصبحت مهددة بالتفكك والتلاشي نتيجة عوامل متعددة وشديدة التعقيد.

وإن ما يحصل في العراق ولبنان والسودان واليمن وفلسطين وغيرها من البلدان العربية، ليست سوى عينات كاشفة عن هذا التآكل المتسارع في قيم التعايش التي ميزت حياة هذه المجتمعات في مراحل سابقة، دون التقليل من بعض مظاهر التمييز التي صاحبت التجربة التاريخية لشعوب المنطقة. وما استمرار التعددية الدينية والعرقية والثقافية في المجتمعات العربية إلا دليلاً قوياً على توافر إرادة جماعية على التعايش رغم الاختلاف.

إن تراجع قيم التسامح ليس ظاهرة عربية بقدر ما هي ظاهرة عالمية، لا يخلو منها مجتمع دون آخر. فهي جزء من التاريخ الإنساني، وظاهرة تكاد تكون ملازمة للاجتماع البشري. ومما يؤكد ذلك أن اليونسكو عبرت في إعلانها الشهير حول التسامح عن جزعها تجاه «تزايد مظاهر عدم التسامح، وأعمال العنف، والإرهاب، وكرهية الأجانب، والنزاعات القومية العدوانية، والعنصرية، والاستبعاد والتهميش والتمييز ضد الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات، وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي أعمال تهدد كلها عمليات توطيد دعائم السلام والديمقراطية علي الصعيدين الوطني والدولي وتشكل كلها عقبات في طريق التنمية».

فترجع قيمة التسامح يعكس بوضوح جوانب من الأزمة متعددة الأبعاد التي يواجه النظام العالمي، سواء في علم القيم أو في العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية. بمعنى آخر، إن سيطرة قيم السوق، والمنعرج الخطير الذي اتخذته العولمة بسبب غلبة الليبرالية الجديدة على الاقتصاد

والسياسة، دفعت الشعوب ثمنه على الصعيد الأخلاقي، وتفشي المظالم والتفاوت بين الناس والشعوب، والنزوع المتزايد نحو استعمال القوة لحل النزاعات.

في هذا السياق العالمي يعيش العالم العربي حالات احتقان بنسق متواتر قد تتخذ أحيانا أشكال عنف فردي أو جماعي أو انفجارات اجتماعية، وارتفاع معدلات الجريمة بمختلف أشكالها، وهو ما أثر بشكل مباشر وعميق على حياة عدد متزايد من الأفراد والجماعات والطوائف، وأصبح يهدد المنظومة التقليدية أو الحديثة للقيم التي ارتكز عليها إلى حد الآن الوفاق الاجتماعي لهذه المجتمعات. وتعود أسباب هذا الاحتقان إلى عوامل متعددة نكتفي بالإشارة أو التوقف عند أهمها.

أولاً، العوامل السياسية

المقصود بالعوامل السياسية هي تلك التي تضع الإطار العام الذي يحدد علاقة الدولة بالأفراد والمجتمع. وهو إطار قانوني يضبطه الدستور والتشريعات، وتديره المؤسسات الحاكمة في هذه البلاد أو تلك. وإذا كانت الدولة الحديثة التي أفرزتها مرحلة ما بعد الاستقلال قد حاولت أن تنقل أوضاع المجتمعات من حالة الرعايا إلى حالة المواطنة، وخطت في هذه المهمة بعض الأشواط، إلا أن الانتكاسة التي عرفها التطور السياسي لهذه الدولة، حولها تدريجياً من دولة راعية إلى سلطة قامعة، مهمتها الأساسية التحكم في رغبات وتطلعات الشعوب عن طريق العنف المنظم بمستوياته الخفي والمعلن، من أجل احتكار السلطة والثروة، والمحافظة على أنظمة اجتماعية غير عادلة.

إن تقلص الممارسة الديمقراطية في أغلب البلدان العربية إلى أقصى الدرجات، وعدم تحقق حالة الانتقال الديمقراطي السلمي في أي واحدة منها، جعل من هذه المنطقة نموذجاً سلبياً في العالم، خاصة وأنها تحتل المرتبة الأخيرة في هذا المجال على الصعيد الدولي، حسبما أثبتته مختلف تقارير المنظمات المختصة في قياس الحرية والتقدم الديمقراطي.

وفي أجواء غياب الحريات الأساسية وامتهان كرامة المواطنين وعدم مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصائرهم، تتأزم العلاقات ليس فقط بين المواطنين وأنظمة الحكم، بل يمتد ذلك ليشمل علاقة هؤلاء بمؤسسات الدولة ورموزها، وبعضهم البعض. فالاستبداد لا يقوض فقط أسس الدولة، وإنما يخرب أيضاً النظام الاجتماعي. وبما أن الدولة المستبدة لا تتسامح مع مواطنيها، فإنها تنتج في الغالب مواطنين غير متسامحين.

ثانياً، العوامل الاقتصادية والاجتماعية

سوء توزيع الثروات واحتكارها من قبل فئة متسلطة مدخل رئيسي من مداخل تعميق الشعور بالحيف، وتغذية الصراع بين الفئات والطبقات، وتفجير التناقضات الاجتماعية. وكل هذه الظواهر متوفرة في معظم البلاد العربية، رغم الدور التاريخ الذي حاولت أن تقوم به الطبقة الوسطى في مجال حماية الاستقرار، والتقليل من احتمالات اندلاع ثورات الفقراء والمهمشين. وإذا كان الاستبداد السياسي يثير غضب النخب أكثر من غيرها، بحكم درجة الوعي والرغبة في تقاسم السلطة، فإن الظلم الاقتصادي تداعياته المجتمعية أوسع، وشعور الناس بوخزاته المباشرة أكثر، لأن فيه تهديد لقوتهم ولوضعهم الاجتماعي. لذلك كانت ولا تزال حالات العصيان والتمرد لأسباب اقتصادية واجتماعية أكثر بكثير من تلك التي غذتها الاعتبارات السياسية المتعلقة بالحرية. بل إن الكثير من الثورات السياسية التي استهدفت الإطاحة بالسلطة، ارتكزت على الأوضاع الاجتماعية للسكان في عملية تحريضهم وكسبهم لصالح الثورة والتغيير. وفي هذه الثورات وحالات العصيان كشفت الجماهير عن مخزون مخيف في مجال عدم التسامح.

ثالثاً، العوامل الدينية الثقافية

يشكل المناخ الثقافي والديني في أي مجتمع الإطار الرمزي المؤثر بشكل مباشر على نوعية العلاقات بين أفرادها، أو بينهم وبين المقيمين بين ظهرانيهم. فالثقافة تصنع صورة الآخر لدى صاحبها، والتي في ضوئها يحدد الموقف منه ومن معتقداته ومن سلم القيم والعادات التي يؤمن بها هذا «الآخر».

وفي هذا السياق، يلاحظ بأن المجتمعات العربية هي مجتمعات ثقافية ودينية بامتياز، حيث تلعب العقائد دوراً حيوياً في حياة الأفراد والجماعات. وقد زاد هذا الدور اتساعاً وحضوراً خلال العقدين الماضيين، مما جعل الدين مؤثراً في كثير من الأحداث والتطورات السياسية والاجتماعية. بعض هذه الأحداث اتسمت بالتوتر والعنف، وبعضها الآخر خلق أو عمق سوء التفاهم بين بعض مكونات المجتمع الواحد. ولا شك في أن الكثير من هذه الأحداث كانت وراءها دوافع سياسية، إلا أن الاعتبارات الدينية قد كانت حاضرة بقوة نتيجة الثقافة الدينية الموروثة من جهة، أو بحكم التنوع الديني القائم في المناطق التي تشهد نزاعات عرقية وتدخلات أجنبية مكثفة. وبما أن التسامح هو إحدى التعبيرات الثقافية بحكم كونه قيمة أخلاقية وحقوقية فإنه يتأثر ببقية مكونات المنظومة الثقافية والقيمية، سواء سلباً أو إيجاباً.

أن مفهوم التسامح يحمل معان كثيرة ودلالات عديدة. أما في هذا الدليل التدريبي فإننا سنستخدم هذا المصطلح «التسامح»، للدلالة على نمط معين للعلاقات بين الأفراد والجماعات قائم على أساس مناهضة التعصب واحترام الاختلاف بين البشر واعتبار ذلك مصدراً لقوة الشعوب وتراثها الثقافي.

كما أنه غني عن القول أن التسامح كمفهوم معاصر مبني على احترام حقوق الإنسان، فرداً وشعباً، ولا يمكن أن يشكل اضطهاد الإنسان ونكران حق الشعوب في تقرير المصير والتحرر والاستقلال أرضية للتسامح الذي نفهمه، ويعتبر هذا الدليل محاولة متواضعة للإسهام في إرساء مفاهيم وقيم التسامح في المجتمعات العربية.

ثانياً، مفهوم التسامح

التسامح ظاهرة اجتماعية مرت بمراحل نمو وتطور، وتعرضت لانتكاسات وتراجعات نتيجة العديد من العوامل والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية التي مرت بها الشعوب والأمم. لذا فإن مفهوم التسامح لا يزال محلاً للجدل والنقاش، وهو ما يجعل من عملية تعريفه ووضع حدود واضحة له تفصله عن غيره من المفاهيم مهمة صعبة. ويعزو عدد من الباحثين ذلك إلى تعدد وتوسع مجالات استعمال المفهوم في السياسة والدين والثقافة والفلسفة، أو أحياناً إلى الاختلاف الجذري بين المفهوم التاريخي للتسامح، والمفهوم لحقوق إنساني له.

يعتقد كثيرون من بني البشر أنهم متميزون عن الآخرين، ومن هنا يظنون أنهم دائماً الأفضل من غيرهم في كل شيء، ما يعني ذلك جنوحهم نحو فرض سيطرتهم على الآخرين دون مراعاة لخصوصيات وثقافات وكرامة وحقوق هؤلاء الآخرين. إن هذا الاعتقاد بالتفوق، أو بالأفضلية، لا يخلو من النرجسية والأنانية، وبالتالي سيؤدي إلى النزوع لفرض السيطرة على الآخرين الذين يختلفون معنا، سواء بالمعتقد الديني أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك.

قد ينطبق ذلك على الأفراد، وكذلك على الجماعات والشعوب أو الدول، أو أصحاب العقائد المختلفة. إن أصحاب هذا المنطق لا يرون أن هناك آخر مختلفاً لا علاقة له بما يعتقدون، أو بما يحبون ويكرهون، لذا يتحول الأمر إلى محاولة نفي هذا الآخر، أو إقصائه من خلال الاعتقاد بتفوق المجموعة التي ينتمي إليها الفرد المتعالي، والاعتقاد أن غيرها من المجموعات هي في مستوى أدنى من مستواها.

كما يعتقد كثيرون منا أن التسامح يكون تنازلاً عن حق لنا للآخرين، وليس إقراراً بحق للآخرين المختلفين عنا. إن هذا المفهوم للتسامح، يتضمن من البداية حالة من العلاقة الرأسية بين التسامح والآخر، فصاحب الدين حين يتسامح مع أصحاب الديانات والمعتقدات الأخرى ينطلق بالأساس من هذا المنطق الرأسي، فهو يتساهل في حق له لا يريده، كما يقول المثل الشعبي الدارج: (أنا مسامحك في كذا . . .)؛ أي إن هذا الشيء ملكي لكنني سأتساهل وأتركه لك. أما التسامح الحقيقي فيكون تسامحاً أفقياً، أي أنه قائم على الحقوق، وليعي الجميع أحقية الكل في التفكير والاعتقاد دون المساس بحرية الآخرين. جميعنا له حق الاعتقاد فيما يشاء، وكيفما يشاء، وله الحرية الكاملة في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر كما أن للجميع حرية الرأي والتعبير.

معنى التسامح

○ إن التسامح يعني أول ما يعنيه هو قبول الآخر كما هو، وهو حق وواجب، فإذا طلبنا من الآخرين أن يقبلونا كما نحن، وهذا حق لنا، علينا أن نقبلهم كما هم، وهذا واجب علينا.

○ التسامح فعل مشترك يدل على التساهل والملاينة والموافقة، وهو في معناه الحديث يدل على قبول اختلاف الآخرين. سواء في الدين؛ أم العرق؛ أم السياسة؛ أم اللون؛ أم الأصل الاجتماعي. أو عدم منع الآخرين من أن يكونوا آخرين، أو إكراههم على التخلي عن آخريتهم.

○ التسامح هو موقف يقتضي تقبل طريقة الآخر في التفكير أو التصرف بشكل مختلف عن الأنا. وهو قيمة أخلاقية يحمل الأنا على احترام حرية الآخر الدينية والسياسية والفكرية وغيرها، بحيث يصير قناعة فكرية تستلزم، ليس فقط الإقرار للآخر بحق الاختلاف مع الأنا في الرأي أو الموقف والتعبير عنهما، بل تتعداه إلى ضمان هذا الحق والعمل على احترامه وإن تطلب ذلك التضحية من أجله؛ على اعتبار أن التضحية، في هذه الحالة، تكون من أجل المبدأ، مبدأ احترام حق الآخر في الاختلاف والدفاع عنه.

○ لا يعني التسامح، بأي شكل من الأشكال تنازلاً عن الحقوق، أو يعني تنازل الضعيف والمضطهد للقوي وللمضطهد، بل أنه العكس تماماً. وليس في استطاعتنا أن نتحدث عن موقف متسامح في حال شخص يضطر، وهو مضطهد وفي موقف ضعيف، أن يتحمل الآخرين. وهذا الشخص الذي يتحمل الظلم فإنه، في حال الضرورة ووفقاً للعرف الديمقراطي، له الحق في المعارضة والحق في الدفاع عن نفسه في وجه الاضطهاد والتمييز. ولذلك فالتسامح حين يوجد هو، بالحديث العام، موقف الناس الذين هم في المراكز القوية، بمن فيهم السياسيون الحكوميون، نحو الناس الذين هم في مواقع أقل قوة؛ ولكنه يمكن أن يكون كذلك موقف الأثرية السائدة من الأقلية.

○ يعني التسامح الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا وأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه اللواتم في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

○ إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً . ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية . والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول .

○ إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون . وهو ينطوي على نبذ الاستبداد ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

○ ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان ، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها . بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم .

○ التسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم ، لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم ، وهي تعني أيضاً أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير .

مفهوم التسامح في المواثيق الدولية

يتأسس الخطاب العالمي المعاصر حول التسامح على مبادئ حقوق الإنسان ، وفي النظر إلى ديباجة (إعلان مبادئ بشأن التسامح) نجد أن منظمة اليونسكو حددت المرتكزات القانونية التي استندت إليها في صياغة الإعلان ، وهي :

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- الميثاق التأسيسي لليونسكو لعام ١٩٤٥ ؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والوثائق التقنية الإقليمية

المتعلقة بها؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية؛
- إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛
- إعلان كوبنهاغن الذي اعتمده القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري؛
- اتفاقية اليونسكو الخاصة بمناهضة التمييز في مجال التربية.

إن تلك المرجعيات التشريعية الدولية في دياجحة (إعلان مبادئ بشأن التسامح) خلقت ربطاً واضحاً بين شرط التسامح وبين شرط حقوق الإنسان، ونقلت مفهوم التسامح من المفهوم الأخلاقي إلى المفهوم الحقوق إنساني، مع التأكيد على الأبعاد الأخلاقية في منظومة التشريعات الدولية. إن تلك التشريعات التي وضعها المجتمع الدولي، وإن كانت أهدافها السامية أخلاقية.

يتضح مما سبق أن المفهوم المعاصر للتسامح يقوم على مبادئ حقوق الإنسان، بل إنه جزء أصيل من تلك الحقوق. لقد ربط (إعلان مبادئ بشأن التسامح) بين التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية والسلم والعدل الاجتماعي، وبين العلاقة القائمة بينهما، لذا فإنه ربط بين مبادئ التسامح وبين مجموعة المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الشأن بحقوق الإنسان، وبالتالي ارتقت بمفهوم التسامح من المفهوم الأخلاقي إلى القيمة القانونية التي تتطلب الحماية من قبل المجتمع الدولي.

كما يتبين لنا فإن هناك العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي مهدت لظهور إعلان مبادئ بشأن التسامح في ١٦ تشرين الثاني من العام ١٩٩٥ والذي أعلن هذا التاريخ من كل عام كيوم عالمي للتسامح. وفي هذا الإطار سنوضح بعضاً من الأدبيات الدولية التي مهدت لهذا الإعلان ثم سنقدم شرحاً لإعلان مبادئ بشأن التسامح.

أولاً، ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

نصت المادة الأولى في بندها الثالث على أن «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو

الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء». وقد جاء هذا النص خطوة أولى على طريق وضع مبادئ احترام الإنسان دون تمييز.

ثانياً، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". إن هذا النص يؤكد على كونية حقوق الإنسان من حيث تكاملها وشمولها لجميع الأفراد دون تمييز من أي نوع كان. كما أنه يحظر التمييز بين بني البشر حظراً مطلقاً كخطوة أساسية باتجاه سيادة قيم التسامح داخل المجتمعات البشرية، وبين الدول.

ثالثاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٧٦

نص البند الثاني في المادة الثانية من الجزء الثاني على أن «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

رابعاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٦

أكدت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما ورد في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضافت إليه مطالب هامة كتعهد الدول الأطراف بأن تكفل فعلاً أعمال هذه الحقوق، وأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. وتكفل كذلك توفير سبيل كفيل لتنظيم الأفراد.

خامساً، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣

نصت المادة الثالثة من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد على ما يلي "يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة، ويجب أن يُشجَب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم".

سادساً، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية جاء في البند الأول من المادة الأولى «على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية». وفي المادة الثانية من هذا الإعلان جاء «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها. . . . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

سابعاً، إعلان مبادئ بشأن التسامح ١٩٩٥

جاء إعلان المبادئ حول التسامح في ديباجة وست ومواد، تحدث في المادة الأولى عن مفهوم التسامح وضروراته ووضع الحقوق، بينما تناول في المادة الثانية مسؤوليات الدولة في تعزيز قيم التسامح وحماية تطبيقها، وتناول في المادة الثالثة الأبعاد الاجتماعية للتسامح، وفي المادة الرابعة دور التعليم في نشر وتعميم قيم التسامح، والمادة الخامسة أكدت على تعزيز التسامح والاعنف ووضع البرامج من أجل ذلك، وعملاً في مبدأ المشاركة فقد أشارت المادة السادسة إلى أهمية إشراك الجمهور في هذا العمل وتعريفه بأخطار عدم التسامح. وكانت المادة السابعة بمثابة تعهد من قبل الدول بتعزيز التسامح واللاعنف من خلال برامج ومؤسسات في مجالات التعليم، والعلوم والثقافة والاتصالات.

وصف الإعلان المذكور مفهوم التسامح بأنه «انسجام في الاختلاف». وأكد على أن التسامح ليس مبدأ غالباً فقط، وإنما هو شرط ضروري للسلام والتقدم الاجتماعي والاقتصادي لكل الشعوب، وربطه بشكل وثيق بحقوق الإنسان العالمية والحريات الأساسية للآخرين، كدعامة أساسية لحقوق الإنسان، والتعددية، والحريات الأساسية للآخرين.

وأكد أيضاً على أن مسؤولية ممارسته تقع على الأفراد والجماعات والدول، على حد سواء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستخدم لتبرير الاعتداء على تلك القيم. وحدد الإعلان مسؤولية الدولة بتوفير شروط العدل والنزاهة في التشريع وتطبيق القانون، والعملية القضائية والإدارية، وتوفير الفرص الاقتصادية والاجتماعية، والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، واحترام الطبيعة الثقافية التعددية للعائلة الإنسانية من أجل الحد من التعصب والإحباط والعدائية. وأولى التعليم أهمية خاصة في تعميم قيم التسامح وطالب بالتعهد بتعزيز التسامح واللاعنف من خلال برامج ومؤسسات في مجالات التعليم، العلوم، الثقافة والاتصالات.

معنى التسامح في وثيقة إعلان مبادئ حول التسامح

ورد في البند الأول من وثيقة إعلان المبادئ حول التسامح الصادرة عن اليونسكو في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٥ على أن التسامح يعني:

أولاً، إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وإنه الثمأ في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقياً فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً. والتسامح هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، ويسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

ثانياً، إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

ثالثاً، إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية وبيثت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

رابعاً، لا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام وفي أن

يطابق مظهرهم مخبرهم ، وهي تعني أيضا أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير .

كما تقدم ، نجد إن مفهوم التسامح يتضمن العناصر التالية :

- ١ . قبول تنوع واختلافات ثقافات علمنا واحترام هذا التنوع .
- ٢ . التسامح موقف يقوم على الاعتراف بالحقوق العالمية للشخص الإنساني ، والحريات الأساسية للآخر .
- ٣ . التسامح هو مفتاح حقوق الإنسان والتعددية السياسية والثقافية والديمقراطية .
- ٤ . إن تطبيق التسامح يعني ضرورة الاعتراف لكل واحد بحقه في حرية اختيار معتقداته ، والقبول بأن يتمتع الآخر بالحق نفسه ، كما يعني بأن لا أحد يفرض آراءه على الآخرين .
- ٥ . رفض الظلم الاجتماعي .

مسؤولية الدولة في نشر قيم التسامح

حددت المادة الثانية من إعلان مبادئ حول التسامح المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة لتأمين هذا الحق ، ونشر قيمه وثقافته ، وذلك كالآتي :

أولاً ، إن التسامح على مستوى الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية . وهو يقتضي أيضا إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز . فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلي الإحباط والعدوانية والتعصب .

ثانياً ، وبغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع ، ينبغي للدول أن تصادق على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان ، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده .

ثالثاً ، ومن الجوهرى لتحقيق الوثام علي المستوى الدولي أن يلقي التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد والجماعات والأمم . فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام ، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية .

رابعاً ، وقد يتجسد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة ، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية ، وممارسة العنف والتمييز ضدها . وكما يؤكد الإعلان بشأن العنصر

والتحيز العنصري فإن "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض".

الأبعاد الاجتماعية للتسامح

حددت المادة الثالثة من إعلان مبادئ حول التسامح الإبعاد الاجتماعية لهذا الحق وذلك كالآتي:

أولاً، إن التسامح أمر جوهري في العالم الحديث أكثر منه في أي وقت مضى، فهذا العصر يتميز بعولمة الاقتصاد وبالسريعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال، والتكامل والتكافل، وحركات الهجرة وانتقال السكان علي نطاق واسع، والتوسع الحضري، وتغيير الأنماط الاجتماعية. ولما كان التنوع ماثلاً في كل بقعة من بقاع العالم، فإن تصاعد حدة عدم التسامح والنزاعات خطراً يهدد ضمناً كل منطقة، ولا يقتصر هذا الخطر على بلد بعينه بل يشمل العالم بأسره.

ثانياً، إن التسامح ضروري بين الأفراد وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، وأن جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة على الانفتاح وإصغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل. وبإمكان وسائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير التحوار والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة.

ثالثاً، وكما يؤكد إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري، يجب أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان التساوي في الكرامة والحقوق للأفراد والجماعات حيثما اقتضى الأمر ذلك. وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة التي تعاني من الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي، لضمان شمولها بحماية القانون وانتفاعها بالتدابير الاجتماعية السارية ولاسيما فيما يتعلق بالسكن والعمل والرعاية الصحية، وضمان احترام أصالة ثقافتها وقيمها، ومساعدتها على التقدم والاندماج على الصعيد الاجتماعي والمهني، ولاسيما من خلال التعليم.

رابعاً، ينبغي إجراء الدراسات وإقامة الشبكات العلمية الملائمة لتنسيق استجابة المجتمع الدولي لهذا التحدي العالمي، بما في ذلك دراسات العلوم الاجتماعية الرامية إلى تحليل الأسباب الجذرية والإجراءات المضادة الفعلية، والبحوث وأنشطة الرصد التي تجري لمساندة علميات رسم

السياسات وصياغة المعايير التي تضطلع بها الدول الأعضاء .

دور التعليم في نشر قيم التسامح

حددت المادة الرابعة من إعلان مبادئ حول التسامح دور التعليم والتنشئة في نشر قيم التسامح عن طريق :

أولاً، يعتبر التعليم من أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة في مجال التسامح، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك لكي تحترم هذه الحقوق والحريات فضلاً عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق وحريات الآخرين .

ثانياً، ينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة، ولذا يلزم التشجيع على اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الاثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم .

ثالثاً، إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلى الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء على تنمية قدراتهم على استقلال الرأي والتفكير النقدي والتفكير الأخلاقي .

رابعاً، تنفيذ برامج للبحوث الاجتماعية وللتعليم في مجال التسامح وحقوق الإنسان واللاعنف . ويعني ذلك إيلاء عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة بغية تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين علي ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين علي درء النزاعات أو علي حلها بوسائل غير عنيفة .

ثالثاً، مجالات التسامح

لا يمكن حصر المجالات المطلوب التسامح فيها، لأن ذلك غير وارد وغير منطقي، من منطلق أن التسامح هو ثقافة و نمط حياه وبالتالي فإن التسامح ممارسة حياتية عامة، ولكن بهدف توضيح بعض أهم المجالات المطلوب التسامح في إطارها من أجل الوصول إلى السلم الأهلي ودولة المواطنة والقانون سنتناول التسامح الديني كمجال أول، والتسامح السياسي كمجال ثاني، والتسامح الاجتماعي والاقتصادي كمجال ثالث، وحرية الاعتقاد والحق في الاختلاف كمجال رابع.

أولاً، التسامح الديني

لا يقتصر مفهوم التسامح الديني على التعايش بين الأديان المختلفة، بمعنى حرية كل ديانة بممارسة الشعائر الدينية الخاصة بها والتخلي عن التعصب ضد الديانة الأخرى، وإنما يتعدى ذلك إلى تقبُّل المغايرة والاختلاف في الاجتهاد في فهم الديانة الواحدة أيضاً. وعلى الرغم من تأكيد موالبي الأديان على أنها جميعاً تأمر بالخير والحق والصلاح، وتدعو للتآخي والبر والرحمة والإحسان، وتوصي بالأمن والسلم والسلام والتعايش والحوار، إلا أننا نجد أصواتاً داخل تلك الأديان تحرض الآخر من الديانة الأخرى، أو ضد المذهب المغاير داخل الديانة الواحدة، أو الذهاب بعيداً في تكفير المختلف. إن التعصب الديني، وما يستتبعه من التعصب المذهبي والطائفي هي أسوأ صور اللاتسامح، ومنابع التطرف والتعصب. إن خطورة هذا الشكل من أشكال اللاتسامح تنبع من تغليفها بغلاف المقدس، وتوظيف النص الديني في التحريض ضد الآخر المختلف، واستغلال المؤمنين به من الناس البسطاء في التوظيف، حيث يقع هؤلاء تحت سطوة قداسة النص، وعدم امتلاك القدرة على تفسيره من قبلهم.

إن الخطاب الديني في المجتمعات العربية، بشكل عام، يركز في كثير من الأحيان إلى قراءات أحادية ومجتزئة، أفضت غالباً إلى إعلان مواقف تغذي الكراهية والحقد، وتقدم تصورات غير واقعية وظالمة ولا إنسانية في قراءتها لبعض الوقائع. فهذا الخطاب غالباً ما نظر إلى المجتمع نظرة سلبية تتراوح بين الانحراف والجاهلية مروراً بالفسق والضلال والعصيان والفساد والانحطاط. وهذه النظرة السلبية كانت وما تزال المسوغ لعمل هذه الحركات داخل المجتمع، فهي ترى المجتمع ضالاً يجب هدايته، وعاصياً يجب معاقبته وفساداً ينبغي إصلاحه، ومنحطاً خلقياً يجب إنقاذه.

نصت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير

والدين ، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملاء أو على حدة) .

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ ، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما اقره به من حقوق وحرقات . وتنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أربع بنود بهذا الخصوص ؛ وهي أن :

- ١ . لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما ، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملاء أو على حدة .
- ٢ . لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .
- ٣ . لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرقاتهم الأساسية .
- ٤ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية . وبالتالي ، تعتبر حرية الفكر والضمير والدين والاعتقاد من الحريات الأساسية للإنسان ، والتي لا يمكن مصادرتها ، حتى في حالات الطوارئ . وينبغي أن يتوفر نفس القدر من الحماية للمؤمنين وغير المؤمنين . ولا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس دينه أو اعتقاده ، كما لا يجوز إجباره على اعتناق دين آخر أو اعتقاد آخر . وتشتمل هذه الحرية في ممارسة الدين أو الاعتقاد (سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الآخرين) نطاقا واسعا من النشاطات والتقاليد (كالاحتفالات الخاصة وأنظمة الحماية واللباس المميز وحرية تأسيس مدارس دينية ونشر نصوص ومنشورات دينية ، بالإضافة إلى الحق في دور خاصة للعبادة) .

قد تتعرض هذه الحرية للخطر من قبل الدول التي يختلف موقفها من الدين اختلافا كبيرا . ويتفاوت هذا الموقف بين تشجيع الجميع على اعتناق الديانة الرسمية وبين إحباط ممارسة اعتقاد ديني معين .

كما يجب أن تشمل الحماية حرية الفكر كحق فردي بغض النظر عن معتقدات الأغلبية السائدة أو أنماط السلوك الرسمية . ورغم الأشكال الجدلية لفهم هذه الحرية ، تتمثل اهتمامات المجتمع الدولي حول التمييز وعدم التسامح في هذه المجالات من خلال اعتماد إعلان إلغاء كافة أشكال التمييز وعدم التسامح على أساس الدين أو الاعتقاد (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥ / ٣٦ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني لعام ١٩٨١ .

ثانياً، التسامح السياسي

يعتبر غياب التسامح السياسي أخطر ما تعاني منه الشعوب والأمم ، وذلك بسبب تطلع السياسي لامتلاك السلطة والنفوذ ، ونزعة الاستئثار بهما ، وما يترتب على تلك النزعة اللإنسانية من صراعات تصل أحياناً إلى اقتراف جرائم فظيعة بحق الإنسانية . لقد جلب غياب التسامح السياسي في العالم الويلات على الشعوب والأمم ، ودفعت الشعوب العربية ثمنها باهظاً بسبب هذا الغياب . إن الإقرار بمبدأ التعددية السياسية ، وتأسيس ثقافة سياسية قائمة على قبول الاختلاف في الرأي ، وجعله حقاً طبيعياً لكل المواطنين ، والإيمان بمبدأ التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع ، من شأن ذلك كله المساعدة في تخفيف نزعات العنف والتعصب .

يقود الإقرار بحرية التنظيم السياسي والحزبي ، وحرية الاعتقاد والحق في الاختلاف إلى الإقرار بالحق في التعددية ، سواء أكانت تلك التعددية دينية ، أو سياسية ، أو ثقافية ، كون التسامح يعني ضرورة التسليم باختلاف رؤى الناس ومذاهبهم في الفكر والعمل . أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من إعلان بشأن التسامح على أن التسامح «مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون . وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان» . ومن هنا لا يخرج التسامح في الحقل الثقافي عن التسامح في الحقول الأخرى إلا بخصوصية مجاله ونطاقه فهو يشير إلى احترام الآخر المختلف ثقافياً والاعتراف بإمكانية التعايش في إطار التباين الثقافي . ومن ثم فإن الاختلاف والتعارض في ثقافات الدول لا يكون مبرراً للصراع والاقتتال .

يعني التسامح في السياسة الاعتراف بالآخر ، سواء أكان أقلية أو أكثرية ، وبحقه في العمل والتنظيم والترويج لأفكاره السياسية بعيداً عن أي قمع أو ضغط يُمارَس ضده . ويعد نمط الثقافة السياسية السائد محدداً للتسامح ، فحينما تسود الثقافة المدافعة للمجاعة تزداد احتمالات التعصب السياسي والعكس صحيح ، فكلما زاد إحساس الفرد بأنه أكثر فاعلية سياسية ، وبالتالي أقل اغتراباً كلما كانت اتجاهاته أميل للتسامح السياسي ، نظراً لأن الفاعلية السياسية تؤدي لمزيد

من المشاركة السياسية، والتي تسهم بدورها في تعزيز التسامح السياسي. ويربط بعض الباحثين بين متغير احتدام الصراعات الأيديولوجية في المجتمع، وبالتالي إدراك أن هناك مزيداً من التهديد السياسي من ناحية والميل نحو التعصب السياسي من ناحية أخرى، ففي أوقات التوتر السياسي الحاد والصراعات الأيديولوجية المستعرة يزداد إدراك الأفراد والجماعات للتهديد السياسي، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التعصب السياسي لديهم.

وبناء على هذه المحددات يمكن طرح بعض عناصر مفهوم التعصب السياسي:

- حكم يفترق للموضوعية ويتسم بالتعميم أو التبسيط المخل.
- يقوم على أساس مجموعة من القوالب النمطية والتصنيفات الجاهزة والأحكام الحدية والاستقطابية.
- ينشأ في ظل سياق ثقافي واجتماعي دافع للمجازاة بدرجة أو بأخرى.
- يوجه نحو جماعة معينة أو أشخاص معينين بحكم عضويتهم في الجماعة.

نحن مطالبون بتكريس التسامح في الحياة السياسية ففي ظل التعدد في التركيبة التنظيمية والحركية والفئوية في مجتمعاتنا، فإنه لا بد من تقبل قيام أي أقلية أو طائفة أو تنظيم سياسي أو ديني تشكيل حزب سياسي يمثله والقيام بالترويج لأفكاره وإن كان مناهضاً لأطروحاتنا، فليس لنا الحق بادعاء امتلاك الحقيقة السياسية ومصادرة رأي الآخرين. كما أن التسامح في الحياة السياسية يتطلب ممارسة للعمل السياسي بشيء من النقاء والتشذيب والابتعاد عن المهاترات والذس والمكر والخداع، إذ أن هذه الممارسات تكون مدفوعة بدافع الانتقام أو إسقاط العدو المخالف لأفكاري وعقيدتي.

والمهم أيضاً أن نكرس أدبيات التسامح السياسي في صفوف المناصرين والجماهير حتى نصل لمرحلة قبول انضمام أعضاء من أبناء الأقليات الأخرى للحزب دون أي شعور بالحرج.

إن على حزب الأكثرية واجب التسامح مع حزب الأقلية المهزوم، وكان مفهوماً أنه من دون سياسة التسامح يمكن لسلطة الأكثرية في زمن معين أن تؤدي إلى الدكتاتورية. وهذا التسامح يعني، فيما يعنيه، أن القرارات والإجراءات التي تتخذها الأكثرية، بما فيها سن القوانين، يمكن أن تظل موضع انتقاد الجماهير.

إن أية محاولة لإعطاء قرارات الأكثرية صفة الإطلاق تعني إنكار طبيعتها المشروطة. والتسامح يوفر المعيار الذي يمكن به لقرار الأكثرية أن يفهم ويُفسر.

تتحمل الأكثرية المسؤولية عن الأقلية المهزومة، وليس لها الحق في أن تطالب بأن تكون قراراتها وآراؤها محترمة. ولا يجوز أن تتخذ القرارات بقصد إكراه الأقلية على قبول كل شيء في هذه القرارات. ولا ريب أن على الأقلية أن تحترم قرارات الأكثرية، بما في ذلك مثلًا طاعة القوانين التي سنت. لكن هذا لا يعني أن تكون موافقة كل الموافقة على هذه القرارات، فيظل لها الحق من خلال وسائل الإعلام في أن تطالب بتعديل القرارات التي تم إصدارها في فترة انتخابية أخرى. ولذلك يجب أن تكون قرارات الأكثرية ذات طبيعة قابلة للتسامح.

والإمكانية القانونية في تشكُّل أكثريات جديدة يعني أنه ليس للأكثرية في أي وقت الحق في أن تفعل كل ما في وسعها لمنع مثل هذا التغيير، حتى وإن لم تكن راغبة فيه: فعلى النقيض من ذلك، ينبغي للأكثرية الحاكمة أن تقبل هذه الإمكانية على أنها مسألة مبدئية. وإنها لعلامة على ما يمكن أن يدعى تسامحاً بنوياً في جمهورية ديمقراطية أن يُسمح قانونياً بتغيير الحكومة وأن يصبح التغيير ممكناً في الواقع. والشروط اللازمة لهذه "المسؤولية الحقيقية" هي حرية الإعلام والنشر مع حرية التنظيم والتظاهر.

إضافة إلى ذلك فإنه من الضرورة بمكان تكريس المشاركة السياسية للأقليات وتطبيق مبدأ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) وتجزير مبادئ حقوق الإنسان والمساواة وحفظ كرامة الإنسان ضمن نطاق الدولة المدنية الحديثة، وهذا سيفتح المجال على مصراعيه لتحقيق ما يمكن أن نطلق عليه (بالشراكة الحضارية) المتمثلة في السعي المشترك بين كافة الديانات والطوائف لبناء حضارة الغد وتحقيق ازدهاره.

ثالثاً، التسامح الاقتصادي والاجتماعي

من أبرز المحددات الاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين (التعليم والعمر والتدين والمكانة الاجتماعية والسكنى في الحضر) وكل هذه العوامل ذات علاقة إيجابية بالتسامح ما عدا محدد التدين. فقد ربط بعض الباحثين إلى إقامة علاقة إيجابية بين التدين والانتماء في التردد على أماكن العبادة وبين التعصب، وذلك بغض النظر عن نوع الطوائف والفرق الدينية؛ فالاختلاف فقط في درجة هذه العلاقة.

ينصرف التسامح الاجتماعي إلى الاعتراف صراحة بالانتماء المختلف والمتباين لأفراد المجتمع الواحد إلى تكوينات قبلية واثنية ولغوية ودينية مختلفة، دون أن يؤثر ذلك الانتماء على مبدأ

الولاء للوطن الواحد، والدولة الواحدة. إن السعي لإقرار هذا المبدأ في بعض البلدان يعاني من بعض الصعوبات، إلا أنه في بلدان أخرى قد يبدو أقل حدة. فعلى صعيد التعصب القبلي، من الواضح أن المجتمعات العربية، تعاني من أمراض التعصب القبلي، وهذا أمر واقعي ويشكل خطورة عندما تتقدم المنظومة القيمية التي تحكم هذه القبائل وتتحكم بسلوكية أعضائها على المنظومة القيمية المدنية. فالمنظومة الأولى لها آثار خطيرة ومدمرة على مفهوم التسامح، فهي تضع ولاء الفرد بين خيارين إما معي أو ضدي، وفي لحظات الصراع يصبح الحديث عن الولاء الوطني، ومن بعده التسامح الاجتماعي، ضرباً من الخيال.

كما أن نظرة المجتمع للمرأة يشكل أحد أهم عناصر عدم التسامح معها، فهي لا تزال «ذات مكانة وضيعة لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الرجل بأي حال من الأحوال»!! فهي (أقل عقلاً وديناً)!! وبالتالي فإن قدرتها الإبداعية ضئيلة في شتى ميادين الحياة، وهي كائن ضعيف لا يمكن أن تتجح في ميادين العمل الشاقة، أو في المراكز القيادية الأولى. إن النتيجة التي تترتب على ذلك كله هو احتقار المرأة وعدم التسامح معها، وبالتالي رفض عملها. كما وأن القوانين في العديد من دول الإقليم، تميّز ضد المرأة، وبخاصة ما يتعلق بموضوع الإرث، والعقوبات التي تقع على خلفية ما يسمى بقضايا الشرف.

ربطت الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بين تحقيق العدل الاجتماعي والسلام من جهة وبين انعدام العدل الاجتماعي والعنف من جهة أخرى. لقد ربط الفقرة الأولى من المادة الأولى من (إعلان مبادئ بشأن التسامح) بين ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية وإتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز، وبين الإحباط والعدوانية والتعصب. وأكدت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على عدم تعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها.

أكد تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (نيويورك، ٨ - ١٨ شباط/فبراير و ١٤ - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠) على أن التكامل الاجتماعي متطلب أساسي لإيجاد مجتمعات يسودها الوثام والسلام وشاملة للجميع. ويعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنهوض بثقافة السلام والتسامح واللاعنف واحترام التنوع الثقافي والديني والقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق تكافؤ فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والحكم التشاركي، عناصر هامة للتكامل الاجتماعي. إن الافتقار إلى الحصول على التعليم، واستمرار الفقر والبطالة وعدم الإنصاف في الحصول على

الفرص والموارد قد تسببت في الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين .

هناك مستويان للتسامح الاجتماعي، المستوى الأول على صعيد الدولة، فالدولة المتسامحة مع مواطنيها لا تميّز بين مواطنيها على أي أساس، والمستوى الثاني على صعيد الأفراد والجماعات، فالأفراد المتسامحون والجماعات يقرون باختلاف الآخرين، وقبولهم، ويستخدمون الوسائل السلمية لحل خلافاتهم معهم .

رابعاً، التسامح وثقافة اللاعنف

هناك مذهبان في العالم لا ثالث لهما: يقوم الأول على العنف وتدمير الآخر وإلغائه، ومصادرة حقه في الوجود، والثاني على احترام الإنسان والحفاظ عليه، وخلف كلا المذهبين عواطف متباينة، فالأول يُسقى بالحقد والثاني يُغذى بالحب. والحقد عملياً هو الانكفاء والارتداد على الذات ولذا فهو مدمر لأنه يحذف الآخر، والحب مشاركة وهو حياة ونماء. وثقافة العنف موت وقتل، وثقافة اللاعنف حياة وسلام ووئام وحب.

في الصراع بين الدول ثمة، في كلِّ حرب، انتصار وهزيمة. وتأتي الحرب "امتداداً للسياسة بوسائل أخرى". ويررُّ المنتصرُ لشعبه ويلات الحرب وفظاعاتها بالانتصار وما يجلبه من مكاسب. أما في الصراعات الاجتماعية، فالأمر مختلف: العنف هنا لا يأتي أبداً امتداداً للسياسة، بل قطعاً لها وبديل عنها. وبغض النظر عن الطرف المنتصر، يبدو أن المجتمع، في كثير من الأحيان، هو الخاسر الأكبر.

ثقافة اللاعنف

لم تعد ثقافة اللاعنف ترفاً فكرياً، بل أصبحت ضرورة مصيرية، ومقدمة لإنهاء دورات العنف المغلقة المهلكة، وفتح طريق التطور السلمي والتحول الديمقراطي. ولا يمكن لمثل هذه الثقافة أن تنتشر وتتوغل من دون بذل جهود مضمينة في خلايا المجتمع الحية كلها لإقامتها على أنقاض ثقافة العنف، من البيت، إلى المدرسة، إلى الأحزاب السياسية والفعاليات الفكرية، إلى الدولة بجمع مؤسساتها.

فحين يزدهر العنف، تنمو أسوأ الدوافع الغريزية والأنانية على حساب التفكير السليم. ومع صعوده، يحمل العنف مخزونات الانقسامات والتناقضات الموروثة كلها، وأكثر أشكال الوعي تخلفاً وشراسة. ولكي يتمكن العنف من البقاء، يعمل باستمرار على الخط من إنسانية الإنسان: الحضارة والثقافة، الروح الدينية الحقيقية، التسامح والمحبة، كل تلك القيم العظيمة يجري تحطيمها على مذبح العنف؛ ومن أشلائها يستمد العنف غذاءه للاستمرار والتمدد.

يمكن تعريف العنف بتعريفات متعددة، ولعل من أفضلها أن العنف هو: استخدام القوة المعتدية. وفي المقابل، تقوم ثقافة السلم على حقيقة (أن الآخر هو أنا) وأن السبيل الوحيد لمعالجة مشكلات التهميش واللامبالاة والكراهية والعدالة في المجتمع هو معرفتنا بالآخرين واحترامهم ووقف الانتهاك واستخدام العنف.

العنف الاضطراري

العنف هنا لا نقصد به العنف الاضطراري الذي تدافع به الشعوب عن حقوقها ومصائبها، بل هو العنف داخل المجتمع الواحد وبين مكوناته البنوية. إذ ليس العنف وقفاً على تيار فكري أو سياسي محدد: فلدى التيارات الفكرية والسياسية كافة قابلية للتحويل إلى العنف حين يوجد من يستفيد من حالة الأزمة والكبت التي يمر بها المجتمع بين مرحلة وأخرى، فيقوم بإنهاء منطلق الحوار والعقل وقطع الطريق عليه وتسويق العنف.

إذا لم يكن استخدام القوة اعتداءً فلا يمكن أن يعد ذلك عنفاً. ولذا فإن الدفاع عن الوطن في مقابل هجوم العدو الغاشم الذي لا طريق إلى دفعه، لا يسميه كثيرون بأنه عنف، فالقوة الدفاعية يعد أمراً مشروعاً، بل وضرورياً، ولا يمكن أن يعد ذلك مظهراً من مظاهر العنف بأي شكل من الأشكال. فالعنف مقبول في مواضع عدة، منها: رد العنف ذاته، حيث لا يمكن التسامح مع الاحتلال الغاشم. على سبيل المثال..

العنف المجتمعي

إن وجود التناقضات الاجتماعية لا يبرر العنف، كما أن العنف ليس نتيجة بسيطة لوجودها؛ بل إن هنالك مصدراً آخر للعنف هو ثقافة العنف. وسواء أتت هذه الثقافة محمولة على نظريات جاهزة (كالعنف الثوري ونظريات التكفير)، أو أتت عبر تدفق متفرق من أفكار ذات مصادر متعددة، كالتعصب القبلي والمذهبي والقومي، فإن ثقافة العنف تلعب الدور الحاسم في قلب التناقضات الاجتماعية السلمية إلى تناقضات عنيفة، لا تتوقف حتى تدمر طاقة المجتمع وتهلك الحرف والنسل.

هناك علاقة جدلية بين مثلث (العدل والأمن والحريات) حيث ينعكس كل طرف على الآخر، فلا يمكن أن تنطلق الحريات في مجتمع بدون قدر كاف من الأمن، ولا يترسخ الأمن بدون وجود العدل، العنف لا يحل المشاكل بل يعقدها أكثر ويولد المزيد من العنف، أما السلم فلا يؤدي إلا إلى مزيد من السلم ولو على المستوى الزمني البعيد.

عنف الدولة

مع ولادة النظام السياسي ولد (عنف الدولة). فهي تحتكر العنف الجسدي الشرعي، ومع احتكار

الدولة آلة العنف ظهرت القوانين التي تنظم علاقات الأفراد .

فالدولة، كنظام سياسي، لها وظيفة أولى هي توفير الأمن داخلها للأفراد باستخدام العنف كلما اضطرت إلى ذلك . يظهر هذا واضحاً في منظر رجل الشرطة، والمسدس يتدلى من خصره، حينما يُستدعى للفصل في حادث سير وفي أيّ مكان من العالم . فداخل أية دولة في العالم تمارس الدولة، إذا لزم الأمر، القوة المسلحة لتطبيق القوانين داخلها وللدفاع عن نفسها عند الهجوم عليها من الخارج في الحروب .

خامساً، حرية المعتقد فيه القانون الدولي للإنساني

أولاً، مقدمة

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد، في إطار منظومة حقوق الإنسان، حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية .

قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل من ١٨ خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد يتمثل في «معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد» .

إن الديانات والمعتقدات تجلب الأمل والطمأنينة الروحية إلى المليارات من الأفراد، كما أن لها تأثيراً على المساهمة في تحقيق السلام والمصالحة . ولكنها من ناحية أخرى كانت ولا تزال تشكل مصدراً للتوتر والصراعات بين بني البشر، بسبب ضعف أو غياب قيم التسامح بين الأفراد والجماعات من أصحاب هذه الديانات أو المعتقدات . هذا التعقيد، بجانب صعوبة تعريف الدين أو المعتقد انعكاساً في التاريخ النامي لحماية حرية الدين أو المعتقد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .

موضوع معقد ومثير للجدل

إن الكفاح من أجل الحرية الدينية وحرية المعتقد قائم منذ قرون؛ وقد أدى إلى كثير من الصراعات المفجعة . وعلى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة . وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٤٨ ، حيث تنص المادة ١٨ منه على أنه «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره» .

وقد تلت اعتماد هذا الإعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن جميع تلك المحاولات باءت بالفشل .

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة

في عام ١٩٦٦، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما أقره به من حقوق وحرريات .

وتنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أربعة بنود بهذا الخصوص؛ وهي أنه:

- ١ . لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة .
- ٢ . لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .
- ٣ . لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية .
- ٤ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

وفي إطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصصت اتفاقيات دولية ملزمة لتناول مادة واحدة أو أكثر من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولكن نظراً لتعدد الموضوع الذي تعالجه المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللاعتبارات السياسية للصيقة بموضوعها لم يصبح الموضوع الذي تعالجه هذه المادة محلاً لاتفاقية دولية حتى الآن .

وبعد عشرين سنة من مناقشات وكفاح وعمل شاق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت عام ١٩٨١ إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (سيشار إليه فيما بعد بإعلان ١٩٨١) .

وإن كان إعلان عام ١٩٨١ يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية ولا يتضمن النص على آلية للإشراف على تنفيذه إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الديانة والمعتقد .

ثانياً، إعلان عام ١٩٨١

يشتمل إعلان ١٩٨١ على ثماني مواد تعالج ثلاث مواد منها هي ١ و ٥ و ٦ حقوقاً معينة . فيما

تتناول المواد الخمسة الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز.

وتعرض مواد الإعلان لإطار عام يكفل سيادة مناخ من التسامح وعدم التعرض للتمييز القائم على الدين أو المعتقد. وقد خصص إعلان ١٩٨١ بعض الفقرات لتناول واجبات الدول، والمؤسسات الدينية، والآباء، والأوصياء، وكذلك تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال، ومجموعات معينة من الأفراد.

المادة ١ : التعريف القانوني

تقر هذه المادة بعدد من الحقوق الواردة في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ هي:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.
- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.
- حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود وعلى أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المادة ٢ : الجهات التي يمكن أن تمارس التمييز

تتناول هذه المادة أربع جهات قد تمارس التمييز؛ مؤكدة على أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية:

- دولة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي.
- مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية.
- مجموعات من الأشخاص.
- شخص.

المادة ٣ : الترابط مع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان

توضح هذه المادة الترابط بين إعلان ١٩٨١ وصكوك دولية أخرى، حيث تشير إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل اهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة. وأنه مدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٤ : اتخاذ التدابير اللازمة

- توضح هذه المادة أن على الدول بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، ومن ذلك :
- اتخاذ ما يلزم من تدابير في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية .
 - سن أو إلغاء تشريعات لمنع التمييز إن لزم الأمر .
 - اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن .

المادة ٥ : الآباء والأوصياء والأطفال

وفقا لهذه المادة فإن :

- للآباء أو الأوصياء الشرعيين على الطفل الحق في تربية الأولاد وفقا لعقيدتهم الدينية أو معتقداتهم؛
- حق الطفل في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، وحقه في ألا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه؛
- حق الطفل في الحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن يتم تنشئته على روح التفاهم والتسامح؛
- حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، يجب أن تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة؛
- يجب حماية الطفل من الممارسات الضارة لنمائه أو صحته .

المادة ٦ : إظهار الدين أو المعتقد

- يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، الحريات التالية :
- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛
 - حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة؛
 - حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو

- عادات دين أو معتقد ما ؛
- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات ؛
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض ؛
- حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات ؛
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد ؛
- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده ؛
- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي .

المادة ٧ : التشريعات الوطنية

وفقا لهذه المادة يجب أن تكفل التشريعات المحلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان على نحو يمكن كل فرد من التمتع بها .

المادة ٨ : الحماية القائمة

تشير هذه المادة إلى أنه ليس في الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إن إعلان ١٩٨١ غير ملزم من الناحية القانونية ولكنه اتفاق ودي بين الدول تم اعتماده بعد عشرين سنة من المناقشات والأحداث المعقدة، والآن وعلى الرغم من مرور حوالي ربع قرن على اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ مازالت هناك بعض المواضيع الحساسة قائمة وبحاجة إلى توضيح ومعالجة، ومنها:

- القانون الديني أو الوطني في مقابل القانون الدولي .
- التبشير الديني .
- الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية .
- وضع المرأة في الدين أو المعتقد .
- ادعاءات سمو أو دنو ديانات أو معتقدات .
- اختيار أو تغيير التزاما دينياً .
- التسجيل الديني والقوانين الخاصة بالتجمع .

○ وسائل الإعلام العامة والدين أو المعتقد، والعلاقة بين الدين أو المعتقد والدولة.

الإشراف على احترام حرية الدين أو المعتقد

تتص عدد من الاتفاقيات الدولية على إنشاء آلية المتابعة تنفيذها. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الالتزامات الواردة في المادة ١٨ منه شأن كافة الالتزامات الأخرى الواردة في العهد تعتبر بالطبع ملزمة للدول الأطراف فيه. وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإشراف على قيام الدول الأطراف في العهد بتنفيذها، وقد بلغ عدد هذه الدول عام ٢٠٠٢ - ١٤٩ دولة، فيما بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذا العهد ١٠٢ دولة وهي دول تعترف بولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في فحص ما يقدمه الأفراد الخاضعين لولايتها من شكاوى يدعون فيها قيامها بانتهاك أي من الحقوق المعترف بها في العهد.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١ بطبيعته غير ملزم، وبالطبع لم يتضمن نصه الإشارة إلى إنشاء آلية للإشراف على تنفيذه. وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وفي محاولة منها لمعالجة ذلك القصور، بتعيين مقرر خاص خبير مستقل للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، وذلك ضمن الإجراءات التي تستند إلى نص ميثاق الأمم المتحدة وليس إلى نص وارد في معاهدة ما من معاهدات حقوق الإنسان. وعلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً للجنة حقوق الإنسان بخصوص وضع حرية الدين أو المعتقد في العالم.

ثالثاً، مختارات من صكوك تناول الحق في حرية الدين أو المعتقد:

○ الأمم المتحدة:

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، المواد ١ و ١٣ و ٥٥: تتضمن الإشارة إلى «احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء».

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، المادتان ٢٦ و ١٨: تعتبر المادة ١٨ أحد الجوانب المهمة في السياق التعليمي. وتشير المادة ٢٦ إلى أن التعليم «... يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات العنصرية أو الدينية».

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨، المادة ٢: تعرف الإبادة الجماعية، بعدة أفعال مذكورة على سبيل الحصر يكون القصد منها «التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أئنيه

أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه .

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ ، المادة ٤ : تشير إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئ داخل أراضيها معاملة توفر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم .

الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤ ، المادتان ٣ و ٤ : تتضمن نفس الأحكام المتعلقة بحرية الدين أو العقيدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .

الاتفاقية المتعلقة بمنح التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠ ، المواد ١ و ٢ و ٥ : تشير إلى أن إقامة وإدارة مؤسسات تربوية أو تعليمية ذات أعراض دينية لا يعد تمييزاً ، فيما لو كانت تلك المؤسسات متفقة مع رغبات الآباء أو الأوصياء ، وعلى أن تكون تلك المؤسسات متفقة مع المتطلبات التعليمية التي حددتها الجهات المختصة ، والتي يجب أن تكون موجهة لتحقيق النماء الكامل للشخصية الإنسانية وزيادة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ ، المادة ٥ : تتناول تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر التمييز والوفاء بعدد من الالتزامات وكفالة عدد من الحقوق من بينها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ، المادتان ١٨ و ٢٦ : تعد المادة ١٨ من العهد وثيقة الصلة بالتعليم ، ووفقاً للعهد فإن للجمع الحق في التعليم الموجه لتحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان عن طريق تشجيع التفاهم ، والسماحة ، والصدقة بين الدول والجماعات العرقية والدينية .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ ، المادة ١٣ : وفقاً لنص هذه المادة يجب أن تكون التربية الدينية والخلقية للأطفال ملائمة لرغبة الآباء والأوصياء وتتضمن هذه المادة عبارة «الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان» والتي يرد نصها أيضاً في عدد من الصكوك الدولية الأخرى .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ ، المادة ١٦ : تتناول هذه المادة حقوق المرأة في إطار العلاقات داخل العائلة . وقد قدمت بعض الدول الإسلامية تحفظات على الأحكام

الواردة فيها لتعارضها مع قوانينها الوطنية أو مع رؤيتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية بالتعليق على التحفظات المتعلقة بالمادة ١٦ من الاتفاقية، وعرضت لبعض النقاط فيما يخص التعارض بين الاتفاقية والممارسات التقليدية سواء كانت دينية أو ثقافية.

وطالبت اللجنة الدول بأن تقطع دابر ممارسات يرجعها البعض إلى نصوص دينية كالإجبار على الزواج، وقتل الشرف، وختان الإناث.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١، المادتان ١ و ٨.

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، المادة ١٤: تقر هذه المادة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتتميز هذه المادة عن المادة ٥ من إعلان ١٩٨١ في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء، ولكنها تؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء، كما تدعو الدول إلى أن تحمى الممارسات الدينية أو المعتقدية التي قد تضر الطفل، وذلك على نحو مماثل لما ورد في المادة ١٨ فقرة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقا للاتفاقية فإن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة.

التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٨ ١٩٩٣، تلقي الفقرتان ١ و ١١ من التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الضوء على أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويسعى هذا التعليق شأنه في ذلك شأن كافة التعليقات العامة التي تصدرها الهيئات الإشرافية على معاهدات حقوق الإنسان إلى مساعدة المعنيين والدول الأطراف على إعمال الأحكام الواردة في المعاهدة ذات الصلة.

مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين ١٩٩٤، المادتان ١٢ و ١٣: تركزان على حق السكان الأصليين في أن ترد إليهم ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أخذت منهم عنوة، وحقهم في إظهار وممارسة وتطوير وتعليم تقاليدهم الروحانية والدينية، وضمان حفظ واحترام أماكنهم المقدسة ومقابرهم.

○ المجلس الأوروبي:

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠، المادة ٩: تتضمن أحكاما مناظرة

لتلك التي وردت في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وكذلك اعتمدت دول مجلس أوروبا وبروتوكول بشأن احترام حقوق الآباء في تربية أولادهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية .

الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ١٩٨٩ ، المبادئ ١٦ و ١٧ : واعتمدت الوثيقة الختامية من قبل ٣٥ دولة من الدول الأعضاء . تماثل أحكام المادتين ١٦ و ١٧ منها أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان ١٩٨١ . يدعو هذان المبدآن إلى التفاوض والاستشارة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمؤسسات الدينية .

○ منظمة الدول الأمريكية :

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته ١٩٦٩ ، المادة ١٢ : تكرر هذه المادة ما ورد في المادة ١٨ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

○ الإتحاد الأفريقي :

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ ، المادة ٨ : وفقاً لهذه المادة يجب أن «تضمن حرية الوجدان والممارسة الحرة للدين . لا يجوز أن يخضع أحد لإجراءات تحد من ممارسة هذه الحقوق، ويخضع ذلك للقانون والنظام» .

○ جامعة الدول العربية :

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤ ، تعنى المادتان ٢٦ ، ٢٧ بحرية الدين والمعتقد .

○ منظمة المؤتمر الإسلامي

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨١ ، تتناول المادتان ١٢ و ١٣ من الإعلان الحق في الحرية الدينية في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية .

خامساً، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

توجد في أكثر من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة . وتدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لما نادى به مبادئ باريس والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ وفقاً لقرارها رقم ١٣٤ / ٤٨ . ويعتبر الاتصال بتلك المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان وسيلة مناسبة للحصول على معلومات عن كيفية تنفيذ إعلان ١٩٨١ .

الشبكة العربية للتسامح – البيان التأسيسي

سياق التأسيس

شهدت بلدان الوطن العربي في العقدین الأخيرین اعتداءات حربيةً خارجيةً، وحروباً ونزاعاتٍ داخليةً مسلحةً، أثرت بشكلٍ سلبيٍّ على نسيج العلاقة بين تلك البلدان حكوماتٍ وشعوباً، وكذلك بين أبناء الشعب الواحد بشكلٍ عَرَض النسيج الاجتماعي والسلم الأهلي فيها لمخاطرٍ شديدة. وخلال تلك المرحلة جرى تحريك الانتماءات المذهبية والاثنية والقبلية، سواء بفعل عوامل خارجية أو داخلية، لتغذية الصراعات في العديد من البلدان العربية، أو إيقاف تلك الانتماءات في بلدان أخرى، بهدف إحداث انقسامات مُتعمَّدة من أجل الدفع بالشعوب العربية نحو صراعاتٍ داخليةٍ قد تصل إلى حروب أهلية.

لقد أدت تلك التحولات السلبية إلى حدوث اصطفاٍ على تلك الأسس في بعض البلدان، و/أو استخدامها لتحقيق أهداف ومصالح ذاتية أو فئوية ضيقة في بلدان أخرى. ونتج عن ذلك الاصطفاٍ تراجع مساحات التسامح بين الشعوب العربية، وبين أبناء الشعب الواحد. كما أن الخلافات السياسية بين الأحزاب المتعارضة، وفي ظل عدم توافر تقاليد الممارسة الديمقراطية، وغياب الإيمان الحقيقي بها، دفع بالمتعارضين إلى الصدام العنيف، والاحتكام أحياناً لقوة السلاح لحسم خلافاتهم. وخلال تلك المواجهات وفترات الاحتقان حدثت نكوصات في العلاقات الاجتماعية لصالح تحريك النزعات القبلية، وزيادة تيرة الانتقاص من حقوق المرأة والأقليات.

ونظراً لما تُنذرُ به هذه التحولات السلبية من مخاطر على استقرار الوطن العربي، وعلى مستقبل شعوبه وأبنائه، نادى عدد من مثلي منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية في العديد من البلدان العربية، وبناء على مبادرة من مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان في فلسطين، لتدارس تلك التحولات، والبحث الجدي في تشكيل إطارٍ حقوقي يهدف إلى التصدي للأثار السلبية الناتجة عن تلك التحولات، وتبني البرامج التي تساعد على تخطيها، ونشر ثقافة وقيم ومفاهيم التسامح في المجتمعات المحلية. وعلى مدار عامين عُقدت سلسلة من اللقاءات في العديد من العواصم العربية جرى خلالها تحليل تلك التحولات وأسبابها ونتائجها الراهنة ومخاطرها المستقبلية. وبعد بحثٍ مستفيض تم الاتفاق على تأسيس الشبكة العربية للتسامح.

المرجعية

إن الشبكة العربية للتسامح تجمع عربي مستقل يضم عدداً من منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن تلك الحقوق من أكاديميين وكتاب وصحافيين ومفكرين ومحامين، هدفها إعادة الاعتبار لثقافة التسامح والدفاع عن القيم الديمقراطية وترسيخها في الثقافة المجتمعية. إن المرجعية الفكرية والحقوقية للشبكة العربية للتسامح هي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بكامل منظومتها، وفي مقدمتها إعلان مبادئ التسامح الصادر عن منظمة اليونسكو لعام ١٩٩٦، فضلاً عن الفكر التقدمي الإنساني والحضاري في التراث العربي والعالمي.

الأهداف

ونحن إذ نعلن عن تأسيس الشبكة العربية للتسامح، فإننا نؤكد أن الشبكة تسعى لتحقيق ما يلي من الأهداف:

أولاً: العمل على مناهضة كافة أشكال ومظاهر العنف والتعصب على المستويين الرسمي والشعبي في الأقطار العربية، وإشاعة ثقافة السلم المجتمعي والتسامح والتقاليد الديمقراطية الحقيقية. ثانياً: التأكيد على أن جوهر التسامح قائم على مبدأ الحق في الاختلاف، لذا لا بد من التأكيد على احترام هذا الحق، تطبيقه على أرض الواقع، والدفاع عن استمراره وتغذية ثقافة الاختلاف ودعم جوانبها الإيجابية.

ثالثاً: الدعوة إلى توسيع هوامش الحريات العامة باعتبارها عاملاً أساسياً من عوامل تثبيت الحقوق الأساسية التي تركز على قيمة التسامح، وفي مقدمتها الحق في المعتقد، دينياً كان أو غيره، والحق في حرية الرأي والتعبير عنه، والحق في التنظيم النقابي والتجمع السلمي والتعددية السياسية. رابعاً: دراسة القوانين والتشريعات في الدول العربية واختبار مدى تطابقها مع قيم التسامح والمساواة ونبذ التمييز على كافة المستويات.

خامساً: العمل على توجيه الخطاب الديني حتى يكون رافداً أساسياً في تعميم ثقافة التسامح وقيمه، والدعوة لنبذ كافة أشكال التحريض ضد المختلف، ونبذ التشدد والتطرف العقائدي والمذهبي.

سادساً: التأكيد على وجوب إنصاف المرأة، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدها، وتمكينها من كل حقوق المواطنة، لأن ذلك حق أصيل من حقوقها الأساسية كإنسان، وهدف رئيسي من أهداف ثقافة التسامح، وحتى تكون المرأة قادرة على الإسهام في نشر هذه الثقافة وقيمتها وتأصيلها في المجتمع، لا بد من تمكينها من تلك الحقوق أولاً.

سابعاً: استثمار أدوات الإعلام المختلفة بشكل أمثل، لتنمية رأي عام مضاد للنزعات المتشددة أياً كان نوعها أو مصدرها، من خلال إشاعة ثقافة الحوار، والقبول بالاختلاف.

ثامناً: العمل على القضاء على كافة أشكال التعصب الحزبي، وأشكال التحريض ضد المختلف سياسياً، وذلك بمراجعة التربية والثقيف الحزبيين، اللذين ساهما بشكل رئيس في توليد مظاهر اللاتسامح السياسي.

تاسعاً: دعوة منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي إلى زيادة اهتمامها في تعميم ثقافة وقيم التسامح، ومحاربة كافة مظاهر التعصب، وأشكال التمييز، ونقد وتصويب أداء السلطات باتجاه الحفاظ على حقوق الإنسان.

عاشراً: النضال من أجل إعادة النظر بعمليات التنشئة الاجتماعية، والدعوة لتبني برامج تنمي ثقافة التسامح داخل الأسرة أولاً، والمدرسة والجامعة ثانياً. ولن يتم ذلك بدون تعديل جوهري في النظام التعليمي، وبخاصة في المراحل الأساسية، مع التأكيد على تنمية ثقافة التسامح لدى الطلبة، وتطوير مناهج الدراسة وطرائق التدريس، بما يتناسب وتحقيق هذه الأهداف.

إعلان مباديء بشأن التسامح

اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

الديباجة

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص علي أننا "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلبنا في أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب . . . وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره . . . وفي سبيل هذه الغايات اعترزنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار".

وتذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ ينص في ديباجته علي أن "من المحتم أن يقوم السلم عي أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر".

كما تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" (المادة ١٨) و"حرية الرأي والتعبير" (المادة ١٩) و"أن التربية يجب أن تهدف إلي . . . تنمية التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية" (المادة ٢٦).

وتحيط علما بالوثائق التقنية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري،
- الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها،

○ اتفاقية حقوق الطفل،

○ اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والوثائق التقنية الإقليمية المتعلقة بها،

○ اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

○ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

○ الإعلان الخاص بالقضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد،

○ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلي الأقليات الوطنية أو الاثنية والدينية واللغوية،

○ إعلان وبرنامج عمل فينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

○ إعلان وخطة عمل كوبنهاغن اللذان اعتمدهما القمة العالمية للتنمية الاجتماعية،

○ إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري،

○ اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتان بمناهضة التمييز في مجال التربية،

وتضع في اعتبارها أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والعقد العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتضع في اعتبارها التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي نظمت في إطار سنة الأمم المتحدة للتسامح وفقا لأحكام القرار ٢٧ م/١٤، الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو، واستنتاجات وتوصيات مؤتمرات واجتماعات أخرى نظمتها الدول الأعضاء ضمن إطار برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح،

يثير جزءها تزايد مظاهر عدم التسامح، وأعمال العنف، والإرهاب، وكرهية الأجانب، والنزاعات القومية العدوانية، والعنصرية، ومعادة السامية، والاستبعاد والتهميش والتمييز ضد الأقليات الوطنية والاثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والمهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات، وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي أعمال تهدد كلها عمليات توطيد دعائم السلام والديمقراطية علي الصعيدين الوطني والدولي وتشكل كلها عقبات في طريق التنمية.

وتشدد علي مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الناس كافة، بدون أي تمييز قائم علي العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق، وفي مكافحة اللاتسامح.
تعتمد وتصدر رسميا ما يلي:

إعلان مبادئ بشأن التسامح

إننا إذ نعقد العزم علي اتخاذ كل التدابير الإيجابية اللازمة لتعزيز التسامح في مجتمعاتنا لأن التسامح ليس مبدأ يعتز به فحسب ولكنه أيضا ضروري للسلام وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، وتحقيقا لهذا الغرض نعلن ما يلي :

المادة ١ : معنى التسامح

١-١ إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه الوثام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، والتسامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

٢-١ إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

٣-١ إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي علي نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٤-١ ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيس بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضا أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض علي الغير.

المادة ٢ : دور الدولة

١-٢ إن التسامح علي مستوي الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية . وهو يقتضي أيضا إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز . فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلي الإحباط والعدوانية والتعصب .

٢-٢ وبغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع ، ينبغي للدول أن تصادق علي الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان ، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده .

٣-٢ ومن الجوهرى لتحقيق الوثام علي المستوي الدولي أن يلقي التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد والجماعات والأمم . فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام ، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية .

٤-٢ وقد يتجسد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة ، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية ، وممارسة العنف والتمييز ضدها . وكما يؤكد الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري فإن «لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض» (المادة ١-٢) .

المادة ٣ : الأبعاد الاجتماعية

١-٣ إن التسامح أمر جوهرى في العالم الحديث أكثر منه في أي وقت مضى ، فهذا العصر يتميز بعولة الاقتصاد وبالسرعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال ، والتكامل والتكافل ، وحركات الهجرة وانتقال السكان علي نطاق واسع ، والتوسع الحضري ، وتغيير الأنماط الاجتماعية . ولما كان التنوع ماثلا في كل بقعة من بقاع العالم ، فإن تصاعد حدة عدم التسامح والنزاع بات خطرا يهدد ضمنا كل منطقة ، ولا يقتصر هذا الخطر علي بلد بعينه بل يشمل العالم بأسره .

٢-٣ والتسامح ضروري بين الأفراد وعلي صعيد الأسرة والمجتمع المحلي ، وأن جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة علي الانفتاح وإصغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي

أن تبذل في المدارس والجامعات وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل . ويامكان وسائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير الحوار والنقاش بصورة حرة ومفتوحة ، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة .

٣-٣ وكما يؤكد إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري ، يجب أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان التساوي في الكرامة والحقوق للأفراد والجماعات حيثما اقتضى الأمر ذلك . وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة التي تعاني من الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي ، لضمان شمولها بحماية القانون وارتفاعها بالتدابير الاجتماعية السارية ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والعمل والرعاية الصحية ، وضمان احترام أصالة ثقافتها وقيمها ، ومساعدتها على التقدم والاندماج علي الصعيد الاجتماعي والمهني ، ولا سيما من خلال التعليم .

٣-٤ وينبغي إجراء الدراسات وإقامة الشبكات العلمية الملائمة لتنسيق استجابة المجتمع الدولي لهذا التحدي العالمي ، بما في ذلك دراسات العلوم الاجتماعية الرامية إلي تحليل الأسباب الجذرية والإجراءات المضادة الفعلية ، والبحوث وأنشطة الرصد التي تجري لمساندة علميات رسم السياسات وصياغة المعايير التي تضطلع بها الدول الأعضاء .

المادة ٤ : التعليم

٤-١ إن التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح ، وأول خطوة في مجال التسامح ، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك لكي تحترم هذه الحقوق والحريات فضلا عن تعزيز عزمهم علي حماية حقوق وحريات الآخرين .

٤-٢ وينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة ، ولذا يلزم التشجيع علي اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية - أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد ، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الاثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم .

٤-٣ إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلي الخوف من

الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء علي تنمية قدراتهم علي استقلال الرأي والتفكير النقدي والتفكير الأخلاقي .

٤-٤ إننا نتعهد بمساندة وتنفيذ برامج للبحوث الاجتماعية وللتعليم في مجال التسامح وحقوق الإنسان واللاعنف . ويعني ذلك ايلاء عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغيرها من المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة بغية تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين علي ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين علي درء النزاعات أو علي حلها بوسائل غير عنيفة .

المادة ٥ : الالتزام بالعمل

١-٥ إننا نأخذ علي عاتقنا العمل علي تعزيز التسامح واللاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تعني بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال .

المادة ٦ : اليوم الدولي للتسامح

١-٦ وسعيا إلي إشراك الجمهور، والتشديد علي أخطار عدم التسامح، والعمل التزام ونشاط متجددين لصالح تعزيز نشر التسامح والتعليم في مجال التسامح، نعلن رسميا يوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من كل سنة يوما دوليا للتسامح .

تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح

إن المؤتمر العام، بالنظر إلي أن المسؤوليات التي يلقيها الميثاق التأسيسي لليونسكو علي عاتق المنظمة فيما يتعلق بمجالات التربية والعلم -بما في ذلك العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية- والثقافة والاتصال، تقتضي منها أن تسترعي انتباه الدول والشعوب إلي المشكلات المتعلقة بجميع جوانب الموضوع الجوهرية المتمثل في التسامح واللاتسامح .

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ بشأن التسامح، الصادر عن اليونسكو في هذا اليوم السادس عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ .

١ . يحث الدول الأعضاء علي القيام بما يلي :

(أ) الاحتفال باليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من كل سنة كيوم دولي للتسامح وذلك عن طريق تنظيم أنشطة وبرامج خاصة لنشر رسالة التسامح بين مواطنيها، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام في كل منطقة .

(ب) إبلاغ المدير العام أي معلومات قد تود أن تشاطرها مع غيرها، بما في ذلك المعلومات التي تسفر عنها بحوث أو مناقشات عامة عن قضايا التسامح والتعددية الثقافية، من أجل زيادة فهمنا للظواهر المرتبطة بعدم التسامح والأيدولوجيات التي تدعو إلي التعصب مثل العنصرية والفاشية ومعاداة السامية، ولأنجع الوسائل لتناول هذه القضايا .

٢ . يدعو المدير العام إلي القيام بما يلي :

(أ) أمين نشر نص إعلان المبادئ علي أوسع نطاق ممكن، والقيام لهذا الغرض، بنشره واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعه ليس باللغات الرسمية للمؤتمر العام فحسب وإنما بأكثر عدد ممكن من اللغات الأخرى أيضا .

(ب) استحداث آلية ملائمة لتنسيق وتقديم الأنشطة التي يضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الشريكة الأخرى تعزيزا للتسامح وللتربية من أجل التسامح .

(ج) إبلاغ إعلان المبادئ إلي الأمين العام للأمم المتحدة ودعوته إلي عرضه علي النحو الملائم علي الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام قرارها ٤٩/٢١٣ .

أولاً: ما هي الديمقراطية؟

الهدف العام :

تعريف المشاركين بالديمقراطية مفهوماً وضرورة .

الأهداف الفرعية :

- لماذا نحن مضطرون لطرح مفهوم الديمقراطية .
- التعريف بالعلاقة بين الديمقراطية والحرية .
- التعريف بالعلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان
- طرح قضايا مرتبطة بالديمقراطية
- طرح مجموعة مبادئ لتحقيق الديمقراطية
- أدلة قياس على تقويم الديمقراطية

أصبحت كلمة ديمقراطية من الكلمات المألوفة أو الشائعة عند غالبية الناس اليوم . لكن بالرجوع إلى أصل مفهوم الديمقراطية وتطوره سنرى أن هذا المفهوم قد جمع الكثير من الصيغ والنماذج التي كان لها الأثر البالغ في تاريخ الإنسانية فكراً وممارسة . وبإطلاءنا على الأحداث التي مرت بها البشرية طيلة هذه المدة والمآسي التي عرفتها في إطار المخاضات السياسية والفكرية التي مرت بها ، وما ترتب على ذلك من نماذج سلطوية ومن حروب وويلات تعتبر الديمقراطية النتاج المباشر لهذه المخاضات . يدرك الإنسان أن مسألة الديمقراطية ليست مسألة حسابية ، أو مسألة حسية يمكن اختراعها أو تركيبها بطريقة آلية ، بل هي مفهوم فكري مرتبط بثقافة كاملة تضم مجموعة متشعبة من القيم تشترط في إقامتها تحقق بعض الشروط العضوية والإجرائية لكي تمكن إقامتها .

مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية في الأصل ، كلمة لاتينية : (KRATOS- DEMOS) . و DEMOS- شعب ، أما كلمة : KRATOS فتعني سلطة ، والكلمتان معاً ، تعنيان (سلطة الشعب) ، وهي إحدى صيغ السلطة المتبعة في الحكم . توصف بصورة رسمية ويعلن عنها بأنها مبدأ خضوع الأقلية للأكثرية . وتعترف بحرية الإنسان والمساواة بين جميع أبناء الشعب . واستناداً إلى بعض التعاريف ، فإن الديمقراطية هي النظام السياسي الاجتماعي الذي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة . وقد دخلت كلمة الديمقراطية إلى قاموس اللغة العربية ، من اليونانية عندما قام العرب في العصر العباسي ، بترجمة الكتب اليونانية القديمة إلى اللغة العربية .

تطور مفهوم الديمقراطية

نمت الديمقراطية وتطورت، هي وأسسها الفكرية والنظرية وآلياتها العملية في أرض معينة وعلى خلفية ظروف تاريخية عاشتها المجتمعات المسيحية الغربية، كما في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، وقد تطور مفهوم الديمقراطية عبر المراحل التاريخية والأدوار المختلفة ليصبح نظاماً سياسياً واجتماعياً يرصد له المفكرون السياسيون خصائص أساسية، منها:

١. وجود سلطة مرجعية عليا للدولة المتمثلة في الدستور والقانون الأساسي.

٢. حرية الرأي والتعبير.

٣. التعددية السياسية.

٤. مبدأ تداول السلطة.

الديمقراطية والحرية

إن الحديث عن مفهوم الديمقراطية يفضي إلى الحديث عن مفهوم الحرية، باعتبارهما يتطابقان أحياناً، لكن الواقع أن مفهوم الديمقراطية مختلف عن مفهوم الحرية، رغم ما يلتقيان فيه من ماهيات. ففي الوقت الذي يكون مفهوم الحرية أكثر إطلافاً، فإن مفهوم الديمقراطية يقيدته من خلال مجموعة من الممارسات والطرق التي تنظمه في إطار مؤسسات، مما يجعل الديمقراطية عملية تنظيم أو تأسيس للحرية. ونفسها العلاقة التي تربط الديمقراطية بالحرية تربطها بمفهومين آخرين هما المساواة والعدالة لأن الديمقراطية تشد تحقيقتها. وبهذا يصبح الثالث، الحرية والمساواة والعدالة مفاهيم تشكل في وجودها توفر الديمقراطية في حين تعمل الديمقراطية على تكريس هذه المبادئ على نحو من الجدلية الدلالية والترابطية.

إن الديمقراطية الحققة تقتضي الفصل التام، المطلق بين السلطات كافة، وبخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحقيق استقلالية وقانونية السلطة التشريعية والقضائية، على نحو لا يتيح للسلطة التنفيذية الهيمنة عليهما وتسخيرهما لخدمة مصالحها وأهوائها.

الديمقراطية وحقوق الإنسان

تزدهر حقوق الإنسان في ظل الديمقراطية القائمة على أساس سيادة القانون، والتي تستخدم مصالح الجميع وليس فئة على حساب الأخرى، والعكس صحيح. فالديمقراطية تقوم على أساس سيادة القانون باعتباره قاعدة لضمان الحقوق والحريات، وهي التي تتضمن حقوق الإنسان وضمان احترامها، وكلاهما. الديمقراطية وحقوق الإنسان. لازم لبناء مجتمع سليم يتمتع أفرادها بالأمن والقدرة على المشاركة الفعالة في تحقيق التنمية الشاملة.

لقد عبرت المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن علاقة حقوق الإنسان

بالديمقراطية، حيث نصت على حقوق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين ينتخبون. وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين الرابعة عشرة والحادية والعشرين على متطلبات المجتمع الديمقراطي، وجاء إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣ مؤكداً أن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان يعتمد كل منها على الآخر. وأكد ميثاق باريس لأوروبا الجديدة سنة ١٩٩١ على العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما وأكد الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أصدره الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٩٩٧ على أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان، مشدداً على التداخل بين الهيكل الديمقراطي للحقوق وحقوق الإنسان والنص على أن الديمقراطية تعني التحقيق الكامل لجميع حقوق الإنسان.

قضايا مرتبطة بالديمقراطية

- على الرغم من وجود فوارق بين النظم الديمقراطية في العالم، فإن هناك مبادئ وممارسات محددة تميز الحكومات الديمقراطية عن غيرها من نظم الحكم.
- الحكومة الديمقراطية هي تلك التي تمارس فيها السلطة والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة أو عبر مندوبين عنهم يتم انتخابهم بحرية.
- الديمقراطية هي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان؛ إنها بمعنى آخر مأسسة للحرية.
- تقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية المقرون بحقوق الفرد والأقليات. فجميع الديمقراطيات، التي تخترم إرادة الأغلبية، تحمي في الوقت ذاته، وبالحماس ذاته، الحقوق الأساسية للفرد وللأقليات.
- تقوم الديمقراطية بدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم إلى حكومة مركزية تمتلك كل السلطة. كما تقوم الديمقراطية بالعمل على نزع صيغة التحكم المركزي بالسلطة ونقلها إلى المستويات المحلية والإقليمية، متفهمة أن الحكومة المحلية ينبغي أن تتصف بسهولة الوصول إليها من قبل الشعب، والاستجابة لاحتياجاته قدر الإمكان.
- تدرك النظم الديمقراطية أن إحدى مهامها الأساسية هي حماية حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة أمام القانون؛ وإتاحة الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.
- تجري الديمقراطيات انتخابات دورية حرة ونزيهة تتيح المشاركة الحرة فيها لجميع مواطنيها. فالانتخابات الديمقراطية لا يمكن أن تكون واجهة لدكتاتور أو حزب منفرد يتخفى وراءها، بل ينبغي أن تكون منافسة حقيقية على الفوز بتأييد الشعب.
- تُخضع الديمقراطية الحكومات لحكم القانون وتؤكد على أن كل مواطنيها يلقون الحماية بدرجة متساوية في ظل القانون وأن حقوقهم يحميها النظام القانوني.

- تتنوع نظم الحكم الديمقراطية بما يعكس الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية التي ينفرد بها كل مجتمع . فالديمقراطية تركز على مبادئ أساسية وليست على ممارسات موحدة . والتقاليد الإسلامية تعترف بأن الناس أحرار وأصحاب سيادة .
- المواطنون في ظل الديمقراطية لا يتمتعون بالحقوق فحسب ، بل إن عليهم مسؤولية المشاركة في النظام السياسي ، الذي يحمي بدوره حقوقهم وحررياتهم .
- تلتزم المجتمعات الديمقراطية بقيم التسامح والتعاون والتوصل إلى الحلول الوسط . فالديمقراطيات تدرك أن الوصول إلى اتفاق عام على قضية خلافية يتطلب الوصول إلى الحلول الوسط التي قد لا تكون سهلة المنال دائما . وكما قال المهاتما غاندي «إن عدم التسامح في حد ذاته يمثل صورة من صور العنف وعقبة أمام نمو الروح الديمقراطية الحقة» .

مجموعة مبادئ لتعزيز الديمقراطية

- إن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان مصدرها ثابت ومتجذر في المعتقدات والثقافات ، وهذه الحقوق تعتبر كلاً لا يتجزأ .
- إن التنوع والاختلاف والخصوصية الثقافية والحضارية والدينية هي في صلب حقوق الإنسان المعترف بها عالميا وهي واجبة الاعتبار في فهم وتطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ويجب ألا يكون هذا التنوع مصدرا للصراع بل على العكس ينبغي أن يكون مصدرا لإثراء منطلق للحوار الهادف إلى مد جسور التواصل والتفاهم بين الأديان والحضارات .
- يكفل النظام الديمقراطي حماية الحقوق والمصالح للجميع بدون تمييز وبصفة خاصة حقوق ومصالح تلك الفئات الضعيفة والمهمشة والمعرضة للإقصاء .
- تتحقق الديمقراطية بوجود المؤسسات والقوانين وبالممارسة العملية للسلوك الديمقراطي في الواقع وعلى مختلف المستويات وتقاس بدرجة تطبيق أسسها ومعاييرها وقيمها في ومدى تمثلها واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان .
- إن من أساسيات النظام الديمقراطي وجود هيئات تشريعية منتخبة دوريا تمثل المواطنين تمثيلا عادلا وتحقق المشاركة الشعبية وهيئات تنفيذية مسؤولة وملتزمة بقواعد الحكم الصالح ، وسلطات قضائية مستقلة تضمن عدالة المحاكمات وتحمي الحقوق والحرية وتردع المعتدين وهذه الأساسيات هي من ضمانات الأداء الديمقراطي الجيد والكفيل بحماية حقوق الإنسان .
- أهمية دعم الحوار الديمقراطي وتحفيز المشاركة والتنمية السياسية والديمقراطية وتشجيع تبادل وجهات النظر والتجارب في الدول المشاركة فيما بينها .
- إن تعزيز البناء والأداء الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وتطوير مضامينها يتطلب التغلب على التحديات الماثلة والتهديدات القائمة بما في ذلك التخلص من الاحتلال الأجنبي ، واختلال موازين العدالة الدولية وسوء إدارة السلطة واستغلالها ، والفساد والفقر والبطالة والتمييز ، وقصور نظم التعليم

والجرائم المخالفة لأحكام القانون الدولي .

- إن التطبيق الفعال لسيادة القانون أمر حيوي لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وهو يؤسس على وجود قضاء مستقل وعلى الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات .
- الإعلام الحر المستقل ضرورة لتدعيم مبادئ الديمقراطية وحمايتها وإن تعددية وسائل الإعلام في اتجاهاتها وملكيته أمر حيوي للمساهمة في نشر المعرفة والمعلومات وتحقيق المشاركة والمساءلة والإسهام في تنوير الرأي العام وتشكيله بإتباع المعايير المهنية وبالالتزام الحقيقة وعلى الإعلام أن يلعب دورا بارزا في ترسيخ الديمقراطية وترسيخ الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان وحمايتها .
- من متطلبات الديمقراطية السليمة ومقتضيات احترام حقوق الإنسان ضمان الحق في حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها وتوفير الإطار القانوني والبيئة المناسبة لعملها، وتعزيز مبدأ الشراكة والمشاركة وتنظيم الحراك الاجتماعي المؤثر على أن يؤدي المجتمع المدني دوره بمسؤولية في إطار القانون ويلتزم بمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان .
- يعتبر القطاع الخاص شريكا حيويا في تدعيم الأسس الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان ومسؤولا عن المساهمة الفاعلة مع سلطات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مساندة الجهود الرامية لتحقيق التقدم في هذه المجالات .

أدلة قياس على تقويم الديمقراطية

إذا كان لا بد لنا من تقويم الديمقراطية في أي مجتمع كان ، أي كيفية الاستدلال عليها ، وقياس مدى وجودها وفعاليتها ، علينا طرح الأسئلة التالية ، ومحاولة الإجابة عليها :

- إلى أي مدى ممارسة الحريات الديمقراطية متاحة في المجتمع ، أي ما هي القيود المفروضة من سياسية وقانونية وبوليسية مباشرة على ممارستها ؟!
- من يملك وسائل ممارسة الحريات الديمقراطية ؟ بمعنى أي الفئات الاجتماعية هي التي تتحكم بالموارد المالية والخبرات القانونية وأجهزة الأمن والوسائل التربوية والإعلامية والثقافية والمؤسسات الاقتصادية ... الخ .
- إلى أي مدى تدخل عملية ممارسة الحريات الديمقراطية إن وجدت ، في عمليات اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والثقافي ... الخ .

لا شك أن هذه الأسئلة تتعلق بصورة جوهرية ببنية الدولة السائدة وطبيعتها . إنها تحدد المقومات الجوهرية للظاهرة الديمقراطية انطلاقاً من أسسها ومقاصدها وآليات تحقيقها ، وهي تنطوي على الرأي بأن جوهر الديمقراطية تكمن في ممارسة الحريات الديمقراطية والمشاركة في صنع القرار على نطاق واسع إلى هذا الحد أو ذلك . وبغياب هذه الشرطين تكون الديمقراطية المعنية زائفة حتى ولو كان هناك برلمان وانتخابات . . الخ .

تمرين

في مطلع العام، أعلنت حكومة دولة (عربستان) أنها ستجري انتخابات برلمانية في البلاد في موعد أقصاه نهاية العام. مضت ستة شهور على هذا الموعد، ولم تتخذ أي إجراءات قانونية تشير إلى إجراء هذه الانتخابات، كسن قانون للانتخابات، وتشكيل لجنة انتخابات محايدة، وتشكيل محكمة للنظر في الطعون، وإعداد السجل الانتخابي. جرت ضغوط محلية ودولية على الدولة المذكورة للالتزام بالموعد المحدد، فسارعت في سن قانون بشكل متسرع، إلا أنها لم تتمكن من إعداد السجل الانتخابي، وتحديد أماكن انتخاب كل مواطن.

المطلوب: نقاش الإجراءات التي اتخذتها الدولة، وقياسها بالمعايير الدولية.

ثانياً: الديمقراطية والدستور

الهدف العام:

التعريف بوسائل ترسيخ عملية الديمقراطية في الدستور

الأهداف الفرعية:

- التعريف بمفهوم الدستور ومكانته القانونية .
- التعريف بأنواع الدساتير
- التعريف بالأساليب الديمقراطية في وضع القوانين
- التعريف بالدستور ونظم الحكم

تفرض حقوق الإنسان نفسها بوصفها حاجة واقعية ومطلباً سياسياً ومسألة عملية مهمة . وأصبح موضوع احترام حقوق الإنسان من قبل أنظمة الحكم معياراً مهماً في كشف مصداقية الالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان . وتتباين أنظمة الحكم في مدى احترامها لتعهداتها الدستورية والقانونية الوطنية والتزاماتها الدولية . وتعود مسألة النص على المبادئ العامة لحقوق الإنسان في دساتير الدول أمراً هاماً .

وأصبحت قضية حقوق الإنسان التي تُعرَّف بأنها «ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد أو المجموعات من إجراءات الحكومة التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى» من قضايا العصر الراهنة . وتركز المبادئ العامة لحقوق الإنسان على الفرد الإنساني الذي يحظى بالحماية القانونية، وتحمي الفرد والمجتمع وتلزم الدول والعاملين باسم الدولة باحترامها والالتزام بها . إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان اتسمت بسمة قائمة بذاتها فيما يتعلق بمدى التزام الدول التي تنضم إليها بأحكامها، وتضمنها في دساتيرها، أو تعديل أي تشريع سابق للمصادقة على الاتفاقية للتوفيق بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية .

تزايد اليوم في العديد من دول العالم، المطالبة بتطوير وتحديث الدساتير، واحترام أحكامها، واحتوائها على مواد تتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية بمفاهيمها الحديثة . وتتركز تلك المطالبات على التأكيد على أن يكون الشعب مصدر السلطات، أي على أن تكون الديمقراطية منهجاً سياسياً، تفصل فيه السلطات وتثبت فيه سيادة القضاء والقانون وحقوق الإنسان .

إن المعضلة في كل دستور ليست صياغته وأبوابه وإقراره وحسب، وإنما في نقله الحقيقي لضرورات أساسية

وعكسه لحاجات المواطن والوطن له، والارتقاء في مستوى العلاقة فيه بين السلطات والشعب، وبين الشعب وخياراته الوطنية والتزاماته إزاء الوطن والمستقبل فيه. وفي كل ذلك تتأكد عملياً أهمية الدستور وأسباب إصداره والعمل فيه على أساس منح المواطن حقه الكامل في المشاركة السياسية والمساهمة في المسيرة التنموية للبلد واحترام حقوقه كإنسان، ذكراً أم أنثى، بما تكفله له القوانين المستمدة من الدستور، الذي يضمن أيضاً ما يعبر عن خيارات الشعب الرئيسية في بناء الوطن واستخدام ثرواته لمصلحته ومستقبل أبنائه وتعميق صلته بينه وبين أمته والعالم. كما يجب على الدستور الاهتمام بكل ما يخدم المصالح الشعبية والوطنية ويغني الروابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، داخلياً وخارجياً، وتعزيز سبل التنمية البشرية وتمكين المجتمع من المعرفة، والمرأة من المشاركة مع أخيها الرجل في إثراء المجتمع والعمل في كل ما يقدمه البلد ويجعله مصاناً وقادراً بإمكاناته وطاقاته وقدراته أولاً على الصمود والوقوف أمام التحديات الكثيرة والمتنوعة.

مفهوم الدستور

لا توجد كلمة (دستور) ضمن مفردات اللغة العربية، وقد أصطلح سابقاً على تسمية الدستور بـ (النظام الأساسي) أو (القانون الأساسي). ويرجع أصل الكلمة إلى اللغة الفارسية ومعناها (الأساس أو الأصل) ومن ناحية ثانية تعني (الإذن) أو (الترخيص). وقد انتقل استخدامها إلى اللغة العربية نظراً لكونها موجزة واستخدمت في الحياة العامة في بعض البلدان بمعنى الإذن، ومن ثم تعارف على استخدامها في اللغة القانونية على إنها القواعد التي تحكم شكل الدولة ونظام الحكم فيها.

يعرف الدستور من الناحية الموضوعية بأنه مجموعة القواعد القانونية، التي تصدر من السلطة المختصة، أي كانت طبيعتها أو شكلها، تعالج مواضيع دستورية تتعلق بشكل بتأسيس شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق الأفراد وواجباتهم وسلطات الدولة والعلاقة بينها والحكام بالمحكومين.

وكما هو معروف، فإن الدستور ينظم عادة من قبل سلطات الدولة ويحدد الاختصاصات ويبين الحقوق والواجبات والالتزامات العامة للأفراد باعتباره القانون الأساسي للدولة. وهذا يعني أن الدستور ينص على نظام الحكم وعلى الأسس العامة للدولة ويحدد الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية للمواطن. ومنها الحريات الشخصية كالحق في الأمن وحرية التنقل وحرمة المساكن وحرمة المراسلات والمساواة وحق التقاضي وغيرها. وبهذا يعد الدستور من الناحية القانونية. القانون الأعلى في البلاد ولأي دولة كانت فهو يتمتع بالعلوية على بقية القوانين.

أنواع الدساتير

يمكن تقسيم الدساتير إلى دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة؛ دساتير مرنة ودساتير جامدة؛ دساتير

مفصلة ودساتير موجزة؛ ودساتير مؤقتة ودساتير دائمة .

أولاً: الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة

١. الدستور المكتوب

يكون الدستور مكتوباً إذا كان صادراً عن الجهة المختصة بذلك على شكل نصوص تشريعية رسمية، قد تكون في وثيقة رسمية واحدة (وثيقة الدستور) أو عدة وثائق دستورية مكتوبة، واتخذت الإجراءات والأشكال الخاصة التي تختلف عن الإجراءات والأشكال التي تصدر بها القوانين العادية .

٢. الدستور غير المكتوب

وهو الذي تتكون قواعده نتيجة العادة والتكرار في الشؤون التي تتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات، فهو عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم، ويطلق بعض الفقهاء على الدستور غير المكتوب اصطلاحاً (الدستور العرفي)، نظراً لأن العرف يعتبر المصدر الرئيس لقواعده، وتكون الدساتير عرفية عندما تستند إلى العرف ولا تضمها وثيقة خاصة . والعرف هو تصرف مادي وسلوك معين تقوم به مؤسسات الدولة أو بعض هذه المؤسسات ولا يحصل اعتراض على هذا السلوك بوصفها تتميز بوصف قانوني . وهذا يعني إن للعرف ركنين : الركن المادي والممثل بالسلوك، والركن المعنوي المتمثل بحصول الرضا عن هذا السلوك بوصفه قانوناً ملزماً .

إن التمييز بين الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة يقوم على أساس العنصر الغالب أو الأعم، حيث يرى بعض فقهاء القانون الدستوري إن الدستور يعتبر مكتوباً إذا كان في أغلبه صادراً في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري، ويعتبر غير مكتوب إذا كان في أغلبه مستمداً من العرف والقضاء، أي من غير طريق التشريع .

وهناك خلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول مسألة أي النوعين أفضل، الدساتير العرفية أم الدساتير المكتوبة، حيث يرى بعض الفقهاء بأن النوع الأول أفضل على أساس إنها تتسم بالمرونة وعدم التعقيد على عكس الدساتير المكتوبة والتي تتسم بالجمود . في حين يرى البعض الآخر بأن الدساتير المكتوبة أفضل، لأنها : تؤدي إلى ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم كونها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد وسهولة الإطلاع عليها ومعرفة ما تحتويها من نصوص منظمة لنظام الحكم وللحقوق والحرريات مما يسهل على أفراد الشعب معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، على عكس القواعد العرفية التي يشوبها الغموض وعدم التحديد . كما يمكن وضع القواعد الدستورية في وقت قصير بالمقارنة بالقواعد العرفية التي تستغرق وقتاً أطول حتى يتم تكوينها، فضلاً عن أن الدستور المكتوب يتجاوب مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة .

ثانياً: الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

١. الدساتير المرنة

هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية، أي تكون الجهة المناط بها سلطة التعديل أو الإلغاء هي السلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور. كما يمكن أن تتسم الدساتير المكتوبة بالمرونة إذا لم تشترط إجراءات معقدة لتعديلها.

٢. الدساتير الجامدة

هي الدساتير التي لا تعدل أو تلغى بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، بل يستلزم تعديلها إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية، ويهدف واضعو الدستور الجامد إلى كفالة نوع من الثبات لأحكامه وذلك باشتراط إجراءات خاصة تجعل تعديل الدستور صعباً، وبتلاءم الجمود مع طبيعة الدساتير باعتبارها أعلى مرتبة بين القوانين العادية، إذ يجب إلا تتساوى إجراءات تعديلها مع إجراءات تعديل هذه القوانين، بل يجب أن تكون أصعب وأشد منها، ويتميز الدستور الجامد بالثبات والاستقرار، وتحقيق الاحترام للدستور سواء لدى أفراد الشعب أو الهيئات الحاكمة.

إن معظم الدساتير النافذة في الوقت الحاضر هي دساتير جامدة بالنظر لاختلاف إجراءات تعديلها عن إجراءات تعديل القوانين العادية، حيث تشترط إجراءات صعبة لغرض تعديل الدستور، ويتراوح جمود الدستور بين حظر تعديل الدستور، وبين جواز التعديل بشروط خاصة أو مشددة، فبالنسبة لحظر تعديل الدستور فإن واضعي الدساتير المحظور تعديلها لا يوردون فيها عادة نصاً بالحظر المطلق من كل قيد، بل يلجأون إلى نوعين من الحظر، الحظر الزمني حيث يتم تحديد فترة زمنية كافية لتثبيت أحكام الدستور قبل السماح باقتراح تعديلها، أو الحظر الموضوعي وذلك لحماية أحكام معينة في الدستور بطريقة تحول دون تعديلها أصلاً، حيث يتقرر هذا الحظر بالنسبة لأحكام معينة في الدستور تعتبر جوهرية وخاصة ما يتعلق منها بنظام الحكم المقرر. أما بالنسبة لجواز التعديل بشروط خاصة، فإن الدساتير تختلف اختلافاً كبيراً فيما تورده من أحكام بشأن كيفية تعديلها، ويمكن أن تمر عملية تعديل الدستور بأربع مراحل أساسية هي: اقتراح التعديل، وتقرير مبدأ التعديل، إعداد التعديل، إقرار التعديل نهائياً.

ثالثاً: الدساتير المفصلة والدساتير الموجزة

إن أغلب دساتير العالم هي مفصلة، وقد تكون بعض الدساتير موجزة، والنوع الأول من الدساتير هي الأفضل لأنها لا تحتاج إلى كثرة التعديل، كما أنها تنظم الأمور الدستورية تنظيمياً واضحاً وصريحاً.

رابعاً: الدساتير الدائمة والدساتير المؤقتة

الأصل في الدساتير أن تكون دائمة، غير أنه يمكن أن تكون هناك ضرورة لإصدار دستور مؤقت، كما هو الحال عند حدوث ثورة أو انقلاب أو أن يحدث تغيير سياسي في إحدى الدول، فقد يحدث أن يصدر الحكام الجدد الذين قبضوا على السلطة إعلاناً دستورياً مؤقتاً يسري تطبيقه إلى أن يتم وضع دستور دائم من قبل الهيئة المخولة بذلك، ثم إقراره من قبل الشعب في استفتاء عام. وهدف ذلك هو تحقيق نوع من الضبط لأداء وممارسة السلطة القائمة، ويعتبر هذا الترتيب جزءاً من ترتيبات المرحلة الانتقالية، غير أن بعض الأنظمة وخاصة الدكتاتورية التي تخضع إلى دستور مؤقت تبقي على دستورها المؤقت ولا تحترم ما وعدت به في أول يوم وصلت فيه إلى السلطة بوضع دستور دائم في أقرب وقت ممكن.

الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير

لقد توصل المجتمع الإنساني إلى ضرورة أن تكون نشأة الدساتير بالأسلوب الديمقراطي بعد جملة من الأحداث، والتطورات، والنضجيات، وهناك نوعان من الأساليب الديمقراطية في وضع القانون.

١. أسلوب الجمعية التأسيسية

وبمقتضى أسلوب الجمعية التأسيسية، فإن الشعب ينتخب مجموعة من الممثلين الذين تقتصر مهمتهم على وضع الدستور نيابة عنه. ويعتبر الدستور نافذاً بمجرد إقراره من الجمعية التأسيسية، وفق نصوص وأحكام إنشائها. إن الأسلوب الديمقراطي كان يقتضي أن يقوم الشعب بنفسه بوضع الدستور وإصداره، غير إن الاعتبار العملية والفنية تحول دون الشعب ومباشرة هذه المهمة، مما دعا إلى ابتكار فكرة وجود ممثلين للقيام بهذه المهمة نيابة عن الشعب.

إن الجمعية التأسيسية، هي أقرب ما تكون إلى مجلس نيابي، فهي تتشابه مع المجالس النيابية من حيث أنها منتخبة من الشعب على أسس مشابهة لتلك الأسس التي تنتخب على ضوءها المجالس النيابية التي تمارس مهمة الحكم عن طريق إصدار القوانين، لكن مهمة الجمعية التأسيسية محدودة بوضع الدستور وإصداره، ومتى ما فرغت من مهمتها تلك، فإنها تنحل في العادة، ولا يعود لها وجود. وقد سميت الجمعية التأسيسية بهذا الاسم لأنها تقوم بالفعل بمهمة تأسيس إطار الدولة عن طريق وضع دستور لها، والذي تنبثق عنه مختلف السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

٢. أسلوب الاستفتاء الدستوري

إن أسلوب الاستفتاء الدستوري، الذي يطلق عليه أحياناً «الاستفتاء التأسيسي» يعتبر من أكثر أساليب نشأة الدساتير الديمقراطية، وأقربها للديمقراطية المباشرة، إذ يمارس الشعب من خلال الاستفتاء الدستوري،

سلطة تأسيسية بشكل مباشر، فالشعب يصوت على الدستور بشكل مباشر، بعد أن تقوم جمعية تأسيسية مختارة بصياغة الدستور، وتحريره، والتصويت عليه. وعلى الرغم من أن أسلوب الاستفتاء الدستوري، يبدو في ظاهره ممارسة مثالية للديمقراطية، إلا إن الكثير من الأنظمة الاستبدادية اعتمدت هذا الأسلوب عند بداية، أو حتى أثناء ممارستها للسلطة. ويبقى الفيصل ما بين الممارسة الديمقراطية الحرة، والممارسة الصورية الديمقراطية، ليس مجرد الاستفتاء، بل المناخ الذي يجري فيه وحجم الضغوطات التي تمارس على المواطنين أثناء الاستفتاء.

يرى بعض المحللين أن هناك عيوباً في أسلوب الاستفتاء للأسباب التالية:

أ. الغموض، وعدم الدقة: إن الاعتراض الأول يتعلق بالغموض، أو التحديد في الإجابة على السؤال المطروح، فلا يتاح. في ظل الاستفتاء. تعليل الموافقة والرفض.

ب. محدودية النقاش: إن نظام الاستفتاء على الدساتير لا يعبر عن الديمقراطية ضرورة، ذلك أن الدساتير تطرح الاستفتاء كوثيقة غير قابلة للتجزئة، ولا تطرح مادة مادة، لأخذ رأي المواطنين فيها. وما دام الدستور يطرح ككل، فإن رأي المواطن يكون عبارة عن حاصل موازنة ما بين موقفين، فهو قد يؤيد بعض مواد الدستور فعلاً، ولكنه يرفض غيرها من المواد الأخرى في الدستور ذاته. وإزاء هذه الحيرة، فإنه يوافق، أو لا يوافق بالرضا الناقص.

ج. تراجع الديمقراطية المسؤولة: إن الاستفتاء بالرغم من ظاهره الديمقراطي، إلا أنه قد ينزل بمستوى الديمقراطية إلى مستوى أقل من المستوى النبائي، فقد يتحول إلى عنصر مدمر للديمقراطية. فهذا الأسلوب قد يوجد «ديمقراطية موافقة» بدل «الديمقراطية المسؤولة» وذلك عندما يخضع الاستفتاء لضغوط الأيديولوجيات، وتأثيرات وسائل الإعلام، وحملات العلاقات العامة، إذ إن الاستفتاء كثيراً ما ينقلب إلى أداة بيد الحكومات ولقوى الضغط المهيمنة على وسائل الإعلام، والأحزاب القادرة على الدعاية وتمويلها، ومن المشكوك فيه أن تتيح ظروف مثل هذه، أن يعبر نظام الاستفتاء عن أي ديمقراطية حقيقية.

د. الغياب عن المشاركة: إن الاعتراض الأخير يتعلق بنسب الغياب الشعبي التي تصاحب عمليات الاستفتاء إذ إن نسبة الممتنعين عن التصويت تصل أحياناً إلى ٦٠٪ في مجتمع مثل المجتمع السويسري، وهو المجتمع المشهور عنه لجوءه إلى العمل بهذا النظام. إن هذا الغياب لا يجد تبريراً له إلا في الإحباط الذي نجم عن تطبيق نظام الاستفتاء، وعدم القدرة على التعبير الجوهرية من خلاله.

الدستور ونظم الحكم

تتم عملية ممارسة الحكم من خلال عدة مؤسسات تتمثل بالسلطات الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)؛ ويحدد الدستور أسلوب تشكيل كل مؤسسة من هذه المؤسسات وتحديد وظائف كل منها وأسس قيام كل منها بوظائفها وتحديد العلاقة فيما بينهما، بمعنى علاقة الحكومة بالبرلمان والبرلمان بالحكومة وعلاقة كل منهما بالسلطة القضائية، وذلك بما يكفل الضمانات لانتظام سير العمل.

هناك عدة نظم للحكم على أساس العلاقة بين السلطات في الدول الديمقراطية وهذه النظم هي نظام حكومة الجمعية والنظام الرئاسي والنظام البرلماني والنظام المختلط .

أولاً : نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي)

ويقوم هذا النظام على أساس قوة السلطة التشريعية مقابل السلطة التنفيذية ، لأن السيادة للشعب وممثليه ، وعادة ما تكون الحكومة بمثابة لجنة منبثقة عن البرلمان ، فالبرلمان يتولى المهام التشريعية ويعهد إلى لجنة خاصة منبثقة منه للقيام بالمهام التنفيذية تكون خاضعة له خضوعاً تاماً . إن هذا النظام يتميز بخاصيتين هما تركيز السلطة في يد البرلمان ، وتبعية السلطة التنفيذية للبرلمان ، ولا يصلح تطبيق هذا النظام إلا في الدول الجمهورية ، وفي الوقت الحاضر يتم تطبيق هذا النظام في سويسرا .

ثانياً : النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على أساس قوة السلطة التنفيذية مقابل السلطة التشريعية ، وتأتي الصيغة الدستورية للنظام الرئاسي في أشكال مختلفة ، فكل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وروسيا ، وغيرها كلها نظم رئاسية ، ولكنها مختلفة من حيث القواعد المنظمة لعلاقة سلطات الدولة مع بعضها البعض ، وعلى العموم فإن هذا النظام يقوم على :

- ١ . رئيس منتخب يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، ويتميز هذا النظام بما يلي :
 - لا يصلح تطبيقه إلا في النظم الجمهورية ولا يتماشى مع الأنظمة الملكية .
 - يقف الرئيس على قدم المساواة أمام البرلمان ، لأنه قد انتخب مثل البرلمان بواسطة الشعب ، وهو يمثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية معا .
 - لا يوجد فصل بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الوزراء مثل ما هو موجود في النظام البرلماني .
 - يقوم الرئيس باختيار الوزراء الذين يعاونونه في ممارسة المهام التنفيذية وهم لا يشكلون مجلس وزراء .
 - يخضع الوزراء خضوعاً تاماً للرئيس وهم مسؤولون أمامه فقط .

٢ . رئيس منتخب في إطار الفصل بين السلطات :

- الفصل بين السلطات يعني أن تستقل كل هيئة بممارسة إحدى وظائف الدولة بحيث لا يمكنها التدخل في وظائف السلطات الأخرى لكن مع وجود بعض أشكال التعاون والتنسيق اللازم بينهم ، أي هناك فصل من ناحية وتعاون من ناحية أخرى ، وأهم صور الفصل بين السلطات هي :
- يستقل الرئيس بتعيين الوزراء وإعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان .
 - لا يحاسب الوزراء أمام البرلمان ولا يجوز سحب الثقة منهم لأنهم مسؤولون أمام الرئيس فقط .
 - لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة .
 - لا يملك رئيس الدولة حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو فض دورته أو حله ، ولا يجوز للوزراء أن

يحضروا جلسات البرلمان بصفتهم الوزارية كما هو موجود في النظام البرلماني ■ تستقل السلطة القضائية بممارسة وظائفها، حيث يتم اختيار القضاة من طريق الانتخاب ويتمتع القضاة بحصانة معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات .

ثالثاً: النظام البرلماني

ويقوم على أساس التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فالبرلمان يستطيع سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها، كما أن الحكومة لها صلاحية حل البرلمان والدعوة لانتخابات عامة. ويقوم هذا النظام على أمور عامة وأساسية متفق عليها بين كل الحكومات البرلمانية وهي:

١. ثنائية الجهاز التنفيذي: بمعنى الفصل بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الوزراء. ففي ظل الحكومة البرلمانية يكون هناك رئيس أعلى للدولة سواء كان ملكاً أو رئيساً منتخباً ويكون هناك رئيس للوزراء. ويتمثل الركن الأساسي في النظام البرلماني بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ويعتبر هذا الركن هو حجر الزاوية فيه، وبدونه يفقد النظام البرلماني جوهره وتتغير طبيعته، وهذه المسؤولية على نوعين: مسؤولية تضامنية؛ بمعنى أن تكون الحكومة بمجموعها مسؤولة عن السياسة العامة أمام البرلمان؛ ومسؤولية فردية بمعنى أن كل وزير مسؤول أمام البرلمان عن وزارته، ونتيجة لمسؤولية الحكومة هذه أمام البرلمان يحق لهذا الأخير أن يسحب الثقة من الحكومة ويسقطها كما يحق سحب الثقة من أي وزير ليجبره على الاستقالة.

٢. التوازن والتعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية: وتشمل صور التوازن الآتي: في مقابل حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، يحق للحكومة أن تحل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة، وتشمل صور التعاون أن للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين، ومن حق البرلمان تشكيل لجان للتحقيق مع الوزراء، وللبرلمان حق الموافقة على الميزانية السنوية للدولة.

تمرين

أصدرت المحكمة الفلسطينية الدستورية العليا، في جلستها المنعقدة في غزة يوم الأحد الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥، قراراً يقضي بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وذلك في ردها على الطعن رقم ٤/٢٠٠٥، المقدم من قبل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وقد جاء في قرار المحكمة: «باسم الشعب العربي الفلسطيني، الحكم: حكمت المحكمة بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥، المنشور بالعدد ٦٠ من الوقائع الفلسطينية الصادر في ٩ نوفمبر ٢٠٠٥، واعتباره كأنه لم يكن، حكماً صدر وأفهم علناً في جلسة اليوم الأحد الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥.»

المطلوب: مناقشة مهام المحكمة الدستورية في ضوء الخبر المنشور أعلاه.

ثالثاً: الفصل بين السلطات

الهدف العام :

التعريف بالفصل بين السلطات الثلاث وكيفية تعزيز ذلك لحقوق الإنسان .

الأهداف الفرعية :

- التعريف بمفهوم الفصل بين السلطات
- الفصل بين السلطات لا يعني عدم التعاون
- اختصاصات السلطات الثلاث

تقسم الدولة، كما قال الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) إلى سلطات ثلاث منفصلة هي : السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهذا هو مضمون مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا محل له إلا في النظم النيابية . وتنبع فلسفة مبدأ الفصل بين السلطات إلى أن هذا الفصل سيعمل على صون الحرية، ومنع الاستبداد، وتحقيق شرعية الدولة . وهذا المبدأ في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية، فهو سلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة .

يقصد بالفصل بين السلطات عدم تجمع السلطات الأساسية في الدولة بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، وذلك منعاً للاستبداد بها . ويقتضي ذلك في الدولة الحديثة أن يتمثل دور رأس الدولة في الإشراف وتسهيل عملية التعاون بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وليس التدخل في أعمالها أو قراراتها . وبمعنى آخر، يعني الفصل بين السلطات أن تستقل كل هيئة بممارسة إحدى وظائف الدولة بحيث لا يمكنها التدخل في وظائف السلطات الأخرى لكن مع وجود بعض أشكال التعاون والتنسيق اللازم بينهم، أي أن هناك فصلاً من ناحية، وتعاوناً من ناحية أخرى .

إن الفصل الفعلي للسلطات الثلاث لا يتحقق إلا بأن تمتلك كل واحدة من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها، وتكون صالحة وكفوءة وتحظى بالقبول الشعبي . وأن تتعهد احترام وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها، عبر تشريعات وآليات فاعلة . وتقوم كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى والحفاظ على مبدأ التوازن بعدم سيطرة إحداها على الأخرى . فلا يحد من إساءة استخدام أية سلطة إلا وجود سلطة قوية موازية لها، وهكذا يتم ضمان الحريات والحقوق .

الفصل لا يعني عدم التعاون

إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي في الحقيقة، لأنه لا بد من تعاون هذه السلطات في تسيير أمور الدولة، بمعنى أن الفصل لا يعني قطع الصلة بين هذه السلطات، فهذا القطع يتنافى مع مبدأ وحدة الدولة ووحدة سلطاتها، كما يضعف إداراتها التي يجب أن تكون واحدة غير مجزأة، حتى ذهبت دساتير أخرى إلى عكس هذا المبدأ، وهو نظام اندماج السلطات.

إن مبدأ فصل السلطات لا بد أن يقابله مبدأ التعاون حتى يستقيم نظام الحكم، أما شكل هذا التعاون فهو وفقاً لأحكام الدستور. بمعنى حسب ما رسمه الدستور لكل سلطة من حيث الواجبات والمسؤوليات. والتي بدورها تساعد على تقدم ونجاح العمل المشترك بين السلطات لما فيه خير البلاد والعباد. وفي المقابل يحظر على أي سلطة التنازل عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، وذلك لمنع التداخل بين الاختصاصات، وبالتالي انقراض مبدأ الفصل بين السلطات، مما يقتضي عملياً ضرورة التنسيق بين السلطات لمنع حدوث مثل هذا التداخل (خصوصاً بين التشريعية والتنفيذية).

من جهة ثانية يفترض بالسلطتين (التشريعية والتنفيذية) محاولة الوصول إلى اتفاق على «أولويات المرحلة» حتى يمكن التنسيق فيما بينها، لا أن تكون لكل سلطة أولويات تحاول فرضها على جدول أعمال المجلس بالقوة.

وهناك عدة صور لممارسة السلطة السياسية تنشأ عنها تعدد طرق ممارسة الوظائف الثلاث، فقد تفرّد هيئة واحدة أو شخص واحد بممارسة جميع هذه الوظائف فينشأ عن ذلك نظام حكم مطلق، وقد يكون هذا التمرّكز مباشراً كما في الملكيات القديمة أو غير مباشر كما هو الحال في بعض الملكيات المعاصرة، ويلاحظ أن تركيز السلطة في شخص الحاكم يتعارض مع المبادئ الديمقراطية، فالدستور الديمقراطي يقوم على عدم تركيز السلطة في هيئة واحدة، وإنما يقوم على توزيع السلطات وتحقيق التوازن بينها، بما يؤدي إلى عدم انفراد أي مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي بالسلطة، ويحقق في ذات الوقت التعاون المطلوب بينها لتسيير العمل السياسي، ولذلك اقتضى نظام الحكم الديمقراطي أن يقوم الدستور بمنع الجمع بين السلطات، وعدم إلحاق سلطة بأخرى، وضمان عدم منع سلطة لسلطة أخرى من أداء اختصاصاتها المبيّنة بالدستور.

اختصاصات السلطات الثلاث

١. السلطة التشريعية

شهد العالم مزيداً من التحولات نحو الديمقراطية السياسية والتعددية الحزبية، وبالتالي يزداد النقاش حول

دور المجلس التشريعي أو البرلمان في هذا التطور الديمقراطي، كما يزداد الاهتمام بمعرفة قواعد العمل البرلماني ومدى قدرته على تأصيل قيم الديمقراطية في مجتمعاتنا. كما أن دور البرلمان في هذا التحول الديمقراطي جوهري إذا أدركنا أنه أداة هذا التحول، فلا يمكن تحقيق ديمقراطية بلا برلمان يمثل المواطنين ويعبر عن مصالحهم وتطلعاتهم، كما لا يمكن أن يكون هذا البرلمان عنصر قوة للديمقراطية إلا إذا كان نتيجة انتخابات نزيهة، وبالتالي فإن الديمقراطية تهدف إلى إنشاء برلمان سليم، كما أنها تعتمد على وجود برلمان قوى في نفس الوقت. ومن المفترض أن تكون البرلمانات ذات نظام حكم ديمقراطي يرتكز على فكرة النيابة والتمثيل، والذي يمكن جميع الأفراد من الدفاع عن مصالحهم، ويتيح للجميع المشاركة في صنع السياسة من خلال نوابهم، ويساعد على تنوير الرأي العام ويعرض أمامه أفضل الآراء والحلول لمشكلاته من خلال المناقشات البرلمانية، ويمكنهم من المراقبة والسيطرة على هؤلاء النواب المنتخبين دورياً.

من أهم سمات نظام الحكم الديمقراطي وجود سلطة تشريعية مستقلة يُنتخبُ أعضاؤها بطريقة حرة ونزيهة، وبشكل دوري، ويكون من اختصاصها سنُّ التشريعات والقوانين. وتختلف النظم الدستورية في طريقة تكوينها من نظام إلى آخر. فمنها من يجعل اختصاصات التشريع موزعة بين رئيس الدولة، ملكاً كان أم رئيساً، وبين مجلس نيابي كله منتخب، أو بعضه معين، ويتم انتخاب السلطة التشريعية في النظم الديمقراطية من قبل من يحق له الانتخاب من أفراد الشعب، ويكون ذلك مباشرة إما من خلال قوائم حزبية، أو أفراد ضمن دوائر، أو ضمن نظام الصوت الواحد. وقد تسمى السلطة التشريعية بأسماء مختلفة فيطلق عليها البرلمان، أو المجلس النيابي، أو مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، أو الجمعية الوطنية أو القومية، وللسلطة التشريعية دورات عادية وأخرى استثنائية، كما أن لها نظم لدعوتها للانعقاد والنصاب القانوني ونظم لحصانة أعضائها وأعمالها، ولها نظام داخلي يبين صلاحياتها. وفي العادة يتطرق دستور الدولة إلى جوانب تتعلق بالسلطة التشريعية وذلك لضمان تطبيق الديمقراطية.

وتعتبر السلطة التشريعية في النظم الديمقراطية مصدر السلطات الثلاث، حيث تقوم السلطة التشريعية في المجتمعات الديمقراطية بوظائفها بعد انتخابها. ويتمثل دور السلطة التشريعية في سن القوانين والتشريع فالقانون الذي تقره السلطة التشريعية يشكل الإرادة للتعبير عن الإدارة العامة في النظام الديمقراطي. وهذا هو الأصل الديمقراطي للقانون ويكون هذا القانون ملزماً للسلطات الأخرى في الدولة والأفراد معاً.

وتعتبر رقابة السلطة التشريعية على نشاطات السلطة التنفيذية من اختصاصات الأولى، كونها تمثل إرادة الأمة في النظم الديمقراطية وللعضو في السلطة التشريعية الحق في توجيه الأسئلة لوزير أو للوزارة ولها الحق في إجراء تحقيق في قضية ما للوصول إلى الحقيقة.

ومع أن السلطة التشريعية هي التي تشرع القوانين إلا أن هناك ضوابط على عملها، فهي ليست مطلقة بل

مقيدة في بعض الجوانب خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة ومن هذه القيود على السلطة التشريعية على سبيل المثال: عدم سن قوانين قد يكون لها طابع التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللغة أو الرأي السياسي . . الخ . ومن جهة أخرى يجب أن لا تفرض القوانين قيوداً على حرية الرأي والتعبير والتجمع والاجتماع السلمي وحرية الانضمام إلى الأحزاب والجمعيات والتقابات ، وعلى السلطة التشريعية أن لا تتخذ قراراً بمنح العملية الديمقراطية المتمثلة بالانتخابات وكذلك عدم سن قوانين بأثر رجعي أو سن قوانين تمس حقوق الإنسان الأساسية ، والتي تأخذ صفة الإطلاق مثل الحق في الحياة .

٢ . السلطة التنفيذية

تتمثل الصفة الأساسية التي تحملها الحكومة في كونها تنفذ وتطبق التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية ، إضافة إلى صلاحيتها في وضع الأنظمة الخاصة بها . وتختلف طريقة تشكيل السلطة التنفيذية في الدول الديمقراطية باختلاف أنظمة الحكم فيها . فإذا كان النظام قائماً على أساس الفصل التام بين السلطات الثلاث ، وكل سلطة مستقلة عن الأخرى في ممارسة وظيفتها الدستورية ، فهذا يعني أننا بصدد نظام رئاسي فيه سلطة تشريعية منتخبة ورئيس الدولة منتخب مباشرة قبل الشعب ، ومثال ذلك النظام في الولايات المتحدة . وإذا كان هناك مساواة وتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والذي يمكن أن يطبق في أنظمة الحكم الملكية ، فإننا نكون بصدد برلمان تمثيلي مثل بريطانيا التي تشكل الوزارة فيها من أعضاء الحزب الفائز في الانتخابات . أما نظام حكومة الجمعية ، فتندمج السلطة التنفيذية بالتشريعية وتكون السلطة التنفيذية تحت إشراف السلطة التشريعية كما هو الحال في سويسرا . وقد يكون هناك نظام برلماني نيابي يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي حيث يكون الملك أو الرئيس غير مسؤول أمام البرلمان ، وفي المقابل الوزارة تكون مسؤولة أمام البرلمان ومثال ذلك الأردن . وبشكل عام فانه للسلطة التنفيذية اختصاصات وظائف أهمها :

- حق اقتراح القوانين التي ترفعها للسلطة التشريعية
- حق الاعتراض على القوانين ، أي أن يعاد القانون للمناقشة في البرلمان ، فإذا أقرته يتوجب على رئيس السلطة التنفيذية إصداره .
- حق إصدار الأنظمة ونشر القوانين
- المفاوضات بشأن عقد المعاهدات
- اعتماد السفراء وقبولهم
- تعيين كبار موظفي الدولة .
- تقديم الميزانية والموازنة للبرلمان وغير ذلك مما ينص عليه بالأنظمة الدستورية المختلفة .

٣ . السلطة القضائية

في الأنظمة الديمقراطية يكون الناس سواسية أمام القانون وهم يتساوون في التمتع بحماية القانون دون

تميز . ويذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٦٦ ، في المادة الرابعة عشر الفقرة (١) ، إلى « أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء وفي حق كل فرد التوجه إلى المحكمة لنظر في شكواه» .

تقوم السلطة القضائية بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والدولة في حال نشوء نزاع بينهم . والسلطة القضائية في الأنظمة الديمقراطية تقوم بمراقبة السلطات التنفيذية والتشريعية ومدى قيامها باختصاصاتها الدستورية . وهدف السلطة القضائية قائم على العدالة والإنصاف وإحقاق الحق لحماية المجتمع من العابثين . ولضمان تحقيق العدالة يجب ألا ضمان استقلال القضاء بحيث يعين القضاة لمدى الحياة في الأنظمة الديمقراطية دون تهديد بالإقالة أو غير ذلك . وهذا النظام متبع في بريطانيا ، ولهذا أهميته في عدم التأثير عليهم من قبل مؤسسات الدول الأخرى التي تتمتع بالتنفيذ . وفي النظم الديمقراطية تحظى قرارات القضاة بالاحترام وينصاع لها المواطنون وكافة المؤسسات في الدولة . إن هذا يعرف بمبدأ سيادة القانون ويقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذ ما يصدر من أحكام قضائية . وفي كثير من البلدان ، يحظى القضاة بما يعرف بالمرجعية القضائية وهو حق المحاكم في الإعلان عن قوانين صادرة عن الجهاز التشريعي أو قرارات يعتبرها الرئيس لاغية وباطلة لأنها تخالف دستور البلاد .

تمرين

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستورياً ، إلا أن الأنظمة الاستبدادية تميل دائماً إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطتين الأخرين ، مما يضعف ذلك هاتين السلطتين ويحدث خللاً في هذا المبدأ .

في ضوء المقولة المذكورة ، كيف نرى تطبيق هذا المبدأ في الواقع الفلسطيني؟

رابعاً: المواطنة وحقوق الإنسان

الهدف العام :

تعريف المتدربين بالعلاقة بين المواطنة وحقوق الإنسان والديمقراطية .

الأهداف الفرعية :

- خلفية تاريخية حول نشوء مفهوم المواطنة .
- التعريف بمفهوم المواطن والمواطنة .
- التعريف بمفهوم الدولة والدولة المدنية .
- التعريف بالحقوق الأساسية للمواطنة الديمقراطية .
- التعريف بالواجبات الأساسية للمواطنة الديمقراطية .

ترتبط حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بطبيعة نمط الإنتاج السائد تاريخياً . بكلام آخر إن حقوق الإنسان ذات معطى تاريخي متغير تأخذ أشكالها الملموسة استناداً إلى مضامين الصراعات الاجتماعية السائدة في اللحظة التاريخية الملموسة . ويرتبط مفهوم المواطنة ارتباطاً وثيقاً بظهور الدولة القومية القائمة على تلازم مفهومي المواطنة والدولة وعلاقة ذلك بالشرعية الوطنية للنظام السياسي . وهناك علاقة بين المواطن والوطنية والديمقراطية ، أي أن الديمقراطية والتوزيع العادل للثروة الوطنية تدفع المواطن للدفاع عن المصالح الوطنية . وبعبارة أخرى فإن سيادة الاستبداد والاستحواذ على الثروة الوطنية تعني انهيار المواطنة فضلاً عن مستلزمات الدفاع عن الوطن .

تعدّ «المواطنة» أحد المفاهيم الرئيسية في الفكر الليبرالي منذ تبلوره في القرن السابع عشر كنسق للأفكار والقيم ، ثم تطبيقه في الواقع الغربي في المجالين الاقتصادي والسياسي في القرون اللاحقة . وإذا كانت الليبرالية عند نشأتها قد دارت حول فكرة الحرية الفردية والعقلانية وتقوية مركز الفرد في مجتمع سياسي قائم على قواعد عصر النهضة على أبنية اجتماعية حاضنة وقوية ، فإن مفهوم المواطنة قد تطور وتحوّر عبر مسيرة الليبرالية ليرتكز حول خيارات الفرد المطلقة وهواه كمرجع للخيارات الحياتية والسياسة اليومية في دوائر العمل ، والمجتمع المدني ، والمجال العام ، ووقت الفراغ . وقد شهد هذا المفهوم تغييرات عديدة في مضمونه واستخدامه ودلالته ، فلم يعد فقط يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي القانوني كما ساد سابقاً ، بل تدل القراءة في الأدبيات والدراسات السياسية الحديثة على عودة الاهتمام بمفهوم «المواطنة» في حقل النظرية السياسية بعد أن طغى الاهتمام بدراسة مفهوم «الدولة» مع نهاية الثمانينيات ، ويرجع ذلك لعدة عوامل ، أبرزها الأزمة التي تتعرض

لها فكرة الدولة القومية التي مثلت ركيزة الفكر الليبرالي لفترة طويلة؛ وذلك نتيجة عدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين، مثل تزايد المشكلات العرقية والدينية في أقطار كثيرة من العالم، و بروز فكرة «العولمة» التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود وثورة الاتصالات والتكنولوجيا من ناحية أخرى، والحاجة لمراجعة المفهوم الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية وسيادة الدولة القومية، وكلها مستويات شهدت تحولاً نوعياً.

المواطنة لا تنجز إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يحترم حقوق الإنسان ويصون كرامته ويوفر ضرورات العيش الكريم. فثمة علاقة عميقة وجوهرية، بين مفهوم المواطنة والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة. فالمواطنة كمبدأ ومرجعية دستورية وسياسية، لا تلغي عملية التدافع والتنافس في الفضاء الاجتماعي، تضبطها بضوابط الوطن و وحدته القائمة على احترام التنوع وليس على نفيه، والساعية بوسائل قانونية وسلمية للإفادة من هذا التنوع في تمتين قاعدة الوحدة الوطنية، بحيث يشعر الجميع بأن مستقبلهم مرهون بها، وأنها لا تشكل نغياً لخصوصياتهم، وإنما مجالاً للتعبير عنها بوسائل منسجمة وناموس الاختلاف وآفاق العصر ومكتسبات الحضارة. ولا يكتمل مفهوم المواطنة على الصعيد الواقعي، إلا بنشوء دولة الإنسان، تلك الدولة المدنية التي تمارس الحيايد الايجابي تجاه قناعات ومعتقدات وأيدولوجيات مواطنيها. بمعنى أن لا تمارس الإقصاء والتهميش والتمييز تجاه مواطن بسبب معتقداته أو أصوله القومية أو العرقية. كما أنها لا تمنح الخطوة لمواطن بفضل معتقداته أو أصوله القومية أو العرقية. فهي مؤسسة جامعة لكل المواطنين، وهي تمثل في المحصلة الأخيرة مجموع إرادات المواطنين.

مفهوم المواطن

المواطن هو الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت في بقعة أرض معينة وينتسب ويتبني إليها.

مفهوم المواطنة

تعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة أنها: ((علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة)). فالمواطنة تقوم بالأساس على رابطة تبادلية بين حقوق المواطنين التي تعتبر واجبات على الدولة وبين حقوق الدولة التي تعتبر واجبات على المواطنين، فلا يجوز أن تغطي حقوق طرف على الآخر لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بهذه الرابطة التي تعتبر أساس المواطنة وبدونها يسقط مفهوم المواطنة.

يمكن القول أن مفهوم المواطنة لم يتم تكريسه إلا في أحضان الدولة القومية، والتي سعت من أجل ضمان احتكار سلطة الإكراه إلى القضاء تدريجياً على أشكال الولاء للكليانات الفرعية التي انصهرت في بوتقة الدولة القومية كالعشيرة والقبلية أو احتوائها على الأقل، وهو شرط لم يسمح التطور التاريخي

للتشكيلات الاجتماعية في العالم العربي بتحقيقه، حيث تستمر القبيلة والعشيرة في منافسة الدولة في استقطاب ولاء الأفراد، ولعل السلوك الانتخابي في المجالس المحلية بشكل أساس خير مؤشر على ذلك، إذ يشكل العنصر العائلي متغيراً أساسياً في العمليات الانتخابية من ترشيح وتصويت.

إن تبلور مفهوم المواطنة مشروط بظهور الفرد كذات حقوقية أمام الدولة. فظهور المواطن كذات حقوقية أمام الدولة رهين ليس فقط بتوفر الهياكل المؤسساتية والقانونية التي تسمح للمواطنين بالاستفادة من حقوقهم واستردادها والدفاع عنها، ولكنه رهين أيضاً بمدى تشبع هذا المواطن بثقافة القانون. والمقصود بثقافة القانون هو اقتناع المواطن بأن الاحتكام إلى القانون هو وحده الكفيل بضمان تمتعه بحقوقه واسترجاعها في حالة ضياعها منه. وتفترض ثقافة القانون، بهذا المعنى، توفر عنصرين أساسيين فيما يخص علاقة المواطن بالدولة:

أولاً: ضرورة التغطية القانونية لكل نقاط تماس علاقة المواطن بالدولة على كل المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية... إلخ.
ثانياً: توفر حد أدنى من المساواة بين المواطنين وغياب كل أنماط العلاقات الشخصية التي يؤدي اللجوء إليها إلى إفراغ النصوص القانونية من أي محتوى حقيقي.

التربية على المواطنة

هي مجموعة مواد ونشاطات من شأنها أن تغذي الوعي الوطني والالتزام الوطني والعمل الوطني بطبيعتها مضمونها وموضوعها وتشكيل المواطن وتنميته انطلاقاً من تصور فلسفي معين لماهية المواطن، ومن واقع التجربة في حياة الجماعة الوطنية ووجودها السياسي. فالتربية على المواطنة عملية نضالية تسعى وتهدف لأن تعترف الدولة والنظام بهذه المواطنة دستورياً وبشكل واضح وبدون تناقض، ويجب عليها أن تعمل على تغليب الانتماء إلى الوطن على حساب أي انتماء آخر، دينياً كان، أو حزبياً أو عشائرياً أو سياسياً، أو أي انتماء آخر، مع ضرورة الاهتمام بشكل متوازن بحقوق المواطن من جهة وبواجباته من جهة أخرى.

مفهوم الدولة

تتكون الدولة من ثلاثة عناصر أساسية، وهي: الأرض (الإقليم) والسكان المقيمين عليها والسلطة. ويؤكد العالم النمساوي د. ستارك إن شخص القانون الدولي هو الدولة صاحبة الاستقلال في العلاقات الخارجية والسمو على شؤونها ومواطنيها داخل حدودها الإقليمية. ولكي تتخذ الدولة شكلها الحقيقي لا بد من التمتع بمجموعة من الخصائص، وهي: وجود السكان بكثرة لأجل المحافظة على وجودهم وبقائهم، ووجود أرض معينة يشغلها هؤلاء السكان، ووجود سلطة (حكومة) منظمة لأجل الإشراف على الأرض والسكان.

يعني مفهوم الدولة، توافر تلك العناصر الثلاثة، الأرض والسكان والسلطة. إن هذه العناصر الثلاثة المكونة للدولة بحاجة إلى الإدارة والتنظيم، بمعنى إن أي دولة تحتاج إلى من يديرها وينظم شؤون سكانها، وفق القواعد القانونية التي يتفق السكان عليها، أو تفرضها السلطة الحاكمة عليهم. وسواء كانت تلك القوانين مستمدة من الشريعة، أو من وضع البشر، إلا أن اختصاصها ينصب باتجاه تنظيم حياة السكان القاطنين في إقليم محدد جغرافياً. إن تطور مفهوم الدولة جاء من خلال الممارسة العملية على أرض الواقع، وتطوير مستلزمات الإدارة والتنظيم. ويعمل عامل الاختصاص هنا، اختصاص كل فرد في الحكم، أو سلطة في الحكم، إنجاز كل صاحب وظيفة وظيفته حسب القانون في الدول المتحضرة.

مفهوم الدولة المدنية

الدولة المدنية هي تلك التي تحترم الإنسان وتصون كرامته، وتمنحه حرياته الأساسية، وهي الحقيقة الموضوعية التي تبلور مفهوم المواطنة، وتخرجه من إطاره النظري المجرد إلى حقيقة سياسية ومجتمعية راسخة وثابتة. فدولة الإكراه والاستبداد وممارسة القمع والتعسف، تجهض مفهوم المواطنة وتخرجه من مضامينه السياسية المتجهة صوب الموازنة الفذة بين ضرورات النظام والسلطة ومتطلبات الكرامة والديمقراطية.

وعليه فإن الاستقرار السياسي والمجتمعي بحاجة إلى توفر العناصر التالية:

- المواطنة التي تمارس دورها في الشأن العام بدون خوف أو تردد.
- مؤسسات المجتمع المدني، التي تأخذ على عاتقها استيعاب طاقات المجتمع وتبلور كفاءاته وقدراته، وتساهم في معالجة المشكلات التي يمر بها المجتمع.
- الدولة المدنية التي تجسد إرادة المواطنين جميعاً، ولا تميز بين المواطنين لدواعي ومبررات ليست قانونية وإنسانية. فهي دولة جامعة وحاضنة لكل المواطنين وتدافع عنهم، وتعمل على توفير ضرورات معيشتهم وحياتهم.

الحقوق الأساسية للمواطنة الديمقراطية

١- الحقوق المدنية

وهي مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية، وعدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها، وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية

وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له ، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة ، وحقه في حرية الفكر والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون ، وحق كل طفل في اكتساب جنسيته .

٢- الحقوق السياسية

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح ، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي .

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساساً بحق كل مواطن في العمل ، والحق في العمل في ظروف منصفه ، والحرية النقابية من حيث تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب ، وتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التأمين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في خدمات كافية لكل مواطن ، وتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة .

الواجبات الأساسية للمواطنة الديمقراطية

تعتبر الواجبات المترتبة على المواطنة نتيجة منطقية وأمرًا مقبولاً في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يوفر الحقوق والحريات الأساسية المترتبة على المواطنة لجميع المواطنين ، وبشكل متساوي . فمقابل هذه الحقوق تظهر هذه الواجبات التي يجب أن يؤديها المواطنون أيضاً بشكل متساو بين الجميع وبدون تمييز لأي سبب من الأسباب . فالمواطنة علاقة تبادلية والهدف منها هو مصلحة الفرد والدولة وتحسين الأوضاع في المجتمع وتطويره نحو الأفضل وهذه الواجبات قد ينص عليها القانون وبالتالي تتحدد بشكل رسمي وقد تكون هذه الواجبات مفهومة ضمناً للمواطن فيلتزم بها .

تتمثل هذه الواجبات بما يلي :

١ . واجب دفع الضرائب للدولة : فالمواطن عندما يلتزم بهذا الواجب يكون بالضرورة مساهماً في اقتصاد الدولة ، وبالتأكيد أن هذا الدعم في النهاية يعود إليه على شكل خدمات وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، فالضمان الاجتماعي - على سبيل المثال - تستطيع الدولة توفيره من خلال هذه

الضرائب التي تعد أحد الموارد الأساسية للدولة وبالتالي فهي ضرورية لاستمرارية الدولة والمجتمع

٢. واجب إطاعة القوانين: فطالما أن القوانين تشرع عن طريق السلطة التي يقرها الشعب والمخولة بذلك قانوناً، وطالما أن هذه القوانين ستطبق على الجميع بشكل متساو بدون تمييز، فالأمر الطبيعي أن يقوم المواطن باحترام هذه القوانين التي تحقق بدورها الأمن والنظام والحماية المطلوبة، وستؤدي إطاعة القوانين إلى تحقيق المساواة والديمقراطية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع المواطنين في الدولة.

٣. واجب الدفاع عن الدولة: وهو ما يسمى بواجب الخدمة العسكرية أو خدمة العلم، فهو واجب مطلوب من كل مواطن إذا طُلب منه التجنيد، فهو بهذا الواجب يشارك بالدفاع عن وطنه ومواطنيه في حالات النزاع أو الحرب، وهو واجب منطقي لأنه سيدافع عن دوله حققت له مواطنته، من خلال ما وفرت له من حقوق وحرقات وخدمات، وسمحت له بالمشاركة في الحكم، بالإضافة إلى الشعور بالإنصاف من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد شعبه مما يشكل بداخله ما يسمى بالانتماء الوطني.

تمرين

هب أنكم كنتم في رحلة بحرية طويلة، تعرضت الباخرة التي كنتم بها لأجواء عاصفة، فاضطر ربانها للجوء إلى أقرب جزيرة في المحيط الذي كانت الباخرة تبحر في مياهه. عندما رست الباخرة على الشاطئ، وشرعتم بالنزول منها، اكتشفت أن الجزيرة كانت خالية من البشر، ولم يكن هناك أمل بالعودة إلى بلادكم خلال وقت زمني قصير. لقد فرضت عليكم الظروف الطارئة بناء حياتكم الجديدة، وتنظيم أموركم، بما يتطلب ذلك منكم تنظيم شؤون حياتكم اليومية. آخذين بعين الاعتبار أنكم تنحدرون من جنسيات مختلفة، من ثقافات متباينة، ومن ديانات وأيدولوجيات متعددة، ومستندين إلى المبادئ الأولية لحقوق الإنسان التي تعرفنا على جزء منها، فإن المطلوب من كل مجموعة وضع القوانين التي تنظم حياتكم على الجزيرة.

على كل مجموعة أن تناقش، ثم تضع القوانين التي تنظم حياتكم في المجالات التالية:

- المجموعة الأولى: حرية المعتقد والرأي والتعبير.
- المجموعة الثانية: المساواة وعدم التمييز.
- المجموعة الثالثة: تنظيم شؤون الحكم (وضع دستور)
- المجموعة الرابعة: تنظيم شؤون الحكم (تكوين السلطات الثلاث: التشريعية، القضائية، والتنفيذية)

خامساً: الديمقراطية والحكم الصالح

الهدف العام:

إظهار أن الحكم الصالح شرط رئيس لتحقيق الديمقراطية

الأهداف الفرعية:

- التعريف بمفهوم الحكم الصالح
- خصائص أساسية للحكم الصالح
- عناصر الحكم الصالح
- مقومات أساسية للحكم الصالح
- دور السلطة التشريعية في تحقيق الحكم الصالح
- الحكم الصالح وتطوير التعليم

الحكم الصالح حلم قديم راود اليونان مع "جمهورية" أفلاطون، واستهوى العرب مع الفارابي في "المدينة الفاضلة"، وشغل الفكر الغربي عبر كتابات هوبز ومونتيسكيو وهيجل وماركس. وقد عرف الإسلام قبل الحكم الصالح تجربة "السلف الصالح". وجاء مصطلح الحكم في اللغة العربية ليعني ليس فقط إدارة الشأن العام كما هو الحال في باقي اللغات، بل يشمل مفاهيم العدل والعلم والحكمة التي سادت في ظل "السلف الصالح".

مفهوم الحكم الصالح

عرف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢ الحكم الصالح بأنه "نظام الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحررياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً". ويعرف الحكم الصالح أو الرشيد بأنه الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية، والطبيعية، والاقتصادية، والمالية لغرض التنمية المتصرفة والمستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، وحكم القانون. كما يعرف على أنه نسق من المؤسسات المجتمعية، المعبرة عن الناس تعبيراً سليماً، تربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة تستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع. وفي هذا السياق يمكن أن ينظر إلى الحكم الصالح أنه «ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات».

خصائص أساسية :

- وجود شرعية للسلطة نابعة من سلطة الشعب .
- وجود المواطنين في صلب عملية صنع القرار
- وجود برامج مركزها المجتمع وتقوم على الإصغاء للمواطنين .
- التكيف السريع من قبل الإدارة العامة مع حاجات المواطنين في تحديد التمويل العام واتجاهات إنفاقه .

عناصر الحكم الصالح

- ممارسة الديمقراطية الحقيقية التي تؤدي إلي المشاركة ، وتمثيل الشعب ، ومراقبة الحكومة ومحاسبتها على التقصير .
- حماية حقوق الإنسان بموجب تعريفها في العهود والمواثيق الدولية ، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين .
- احترام حكم القانون وإدارة العدالة كما في الأطر القانونية ، وآليات النزاع القانوني ، وحق التقاضي ، واستقلالية القضاة والمحامين .
- استقلالية المجتمع المدني وفعالية دوره في الحياة العامة .
- إدارة حكومية سليمة للموارد الطبيعية والبشرية بما في ذلك إدارة الأموال العامة ، ووجود إدارة حكومية تتسم بالاحتراف والحيادية .
- تفويض السلطة لإدارات غير مركزية لحكومة محلية فعالة ، وبمشاركة تامة من قبل المواطنين .

مقومات أساسية للحكم الصالح

المشاركة الشعبية الفاعلة : التي تضمن لجميع الرجال والنساء على حد سواء أن يكون لهم صوت مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار ، ومثل هذه المشاركة الواسعة مبنية على قاعدة شريعة حقوق الإنسان التي تضمن حرية الرأي والتعبير .

حكم القانون ودولة المؤسسات : وذلك بتطبيق الأطر والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون أي إقصاء بين أفراد المجتمع وبشكل يشق أصوله من قوانين السلامة العامة والأمن المجتمعي وحقوق الإنسان .

الشفافية : لضمان التدفق والتبادل الحر للمعلومات بحيث تكون المؤسسات ومعاملاتها وحساباتها متاحة بصورة مباشرة لذوي الشأن مما يؤدي إلى توفير معلومات كافية وشاملة عن أداء المؤسسات العامة والخاصة كي يمكن متابعتها ومراقبتها .

الجاهزية والاستجابة : بحيث تكون المؤسسات الخدمية والقائمين عليها في خدمة الوطن والمواطن .

التوجه نحو الاجماعية: حيث أن جميع المصالح الخلافية يتم التوسط فيها للوصول إلى إجماع واسع حول ماذا يعني النفع العام للوطن وللجماعات المحلية، وماذا تعني السياسات والإجراءات المتبناة لتحقيق ذلك.

العدل الاجتماعي: بحيث يكون لجميع المواطنين رجالاً ونساء الفرصة الحياتية لتحسين أوضاعهم، مع وضع سياسات ذات أولوية لاستهداف تحسين أوضاع الفئات المحرومة من أجل ضمان إشباع حاجاتهم الأساسية وضمان أمنهم المجتمعي.

الفاعلية والكفاءة: للعمليات والمؤسسات العامة بحيث تفرز مخرجات ونتائج لمقابلة حاجات الجماهير مع الالتزام الأكيد والصارم بتوظيف الموارد الوطنية بالشكل الأمثل وبما يضمن إعادة إنتاجها واستدامتها.

المساءلة: لجميع متخذي القرار سواء في إطار الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع بحيث يتعرضون للمحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء.

الرؤية الإستراتيجية: تتحدد لرؤية التنموية من قبل مؤسسات المجتمع والدولة من خلال منظور بعيد المدى لعملية التطوير المجتمعي والحكم الصالح والتنمية البشرية، مع توفير الوضوح في رسم البدائل واختيار الأفضل من بينها الذي يأخذ بالاعتبار المتغيرات المحلية والدولية الحالية ومستقبلها في المدى المنظور.

الشرعية: وذلك لضمان شرعية السلطة من خلال أطر مؤسسية وقانونية واضحة، ومن خلال القرارات المحددة التي تقرر المعايير المؤسسية والعمليات والإجراءات المقبولة والمتفق عليها اجتماعياً.

الحرص في التعامل مع الموارد: لضمان استغلال الموارد وتسييرها واستخدامها بالشكل الذي يساعد على رفع المستويات المعيشية والرفاه للمواطنين على امتداد أجيال متعاقبة، والابتعاد عن الأثنية للجيل الحالي.

البيئة السليمة: لضمان حماية البيئة وإعادة إحيائها وتجديدها من خلال تحقيق الاستدامة في الاعتماد على الذات.

التمكين والاقترار: جميع القواعد الأساسية في المجتمع يتم تمكينها من القوة والفعل لتحقيق غاياتها المشروعة وان يتم ضمان البيئة الملائمة لتعظيم نجاحات تلك المبادرات وتحقيق الوضع الأفضل للمجتمع.

الشراكة: الحكم الصالح لا يعني بأية حال استئثار الحكومة بإدارة شؤون المجتمع حيث أن ذلك هو من

مسؤولية جميع الشرائح الاجتماعية الأساسية الفاعلة فيه. ويتطلب ذلك توفير أطر واليات مؤسسية لتحقيق الشراكة بين القطاع العام والقطاع الأهلي ومؤسسات المجتمع.

اللامركزية: الحكم الصالح يأخذ بالاعتبار التوزيعات المكانية للجماعات المحلية ويؤكد على أن النظام الإنساني متعدد المستويات بطبعه ويقترن بمبدأ التنظيم الذاتي وفق تقرير المصير على كل مستوى، مما يستوجب الاعتراف بذلك ووضع الجماهير في مركز اتخاذ القرار المحلي من اجل الاعتماد على الذات وتحقيق الاستقلالية في رسم السياسات وتحديد أهداف وبرامج التنمية بما يلائم شروط الجماعة المحلية.

دور السلطة التشريعية

أصبح تأسيس البرلمانات ركنا أساسيا في الحياة الديمقراطية، ومرحلة لازمة في عملية التحول الديمقراطي، وأصبح تطوير العمل البرلماني مدخلا للإصلاح السياسي ككل، كما أن التحول الاقتصادي والاتجاه إلى نظام السوق الحرة قد جعل من الضروري تحقيق تطور مواكب في الحياة السياسية، الذي يبدأ من احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وخصوصا حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، وينتهي بتشكيل حكومات نيابية، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. لقد أصبح البرلمان اليوم رمزا لمجموعة أكبر من التحولات السياسية، التي تضم العديد من المؤسسات السياسية والدستورية، مثل الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الأهلية والنوادي الثقافية والروابط الاجتماعية، ووجود صحافة حرة وقوية تعبر عن كافة الآراء والاتجاهات، كل ذلك هو الذي يشكل المناخ السياسي والاجتماعي الذي يزدهر فيه العمل البرلماني ويقدم الضمانات الأساسية لاستمرار النظام الديمقراطي.

وتلعب المجالس التشريعية دورا فاعلا في عملية إدارة الحكم الصالح من منطلق سلطتها التشريعية والرقابية، حيث يتم عن طريقها محاربة الفساد المالي والإداري، وتقديم المشورة بخصوص سياسات الدولة المتبعة، وبناء القدرات المؤسسية وتطوير العمل فيها، وذلك بغرض التنمية المستدامة التي تنشدها جميع شعوب العالم، لذا فإن على المجالس التشريعية أن تعمل في كافة مجالات الحياة العامة كمجال السياسي لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي المجال الاجتماعي والثقافي، للتأكيد على أحقية الجميع في التعليم، وحرية التعبير، والمساواة بين الرجال والنساء، فضلا عن الحصول على تقنيات المعلوماتية العالمية، ذات الأهمية الحاسمة للتحديث والرخاء، وفي المجال الاقتصادي، وذلك للسعي لتوفير فرص العمل للمواطنين، للتعاون مع الحكومة من أجل تطوير المبادرات التجارية و توسيع الاستثمار، وزيادة فرص الحصول على رؤوس الأموال، وتشجيع مشاريع الإصلاح المالي، وضمان حقوق الملكية وحفز الشفافية ومحاربة الفساد للوصول إلى الحكم الصالح والتنمية الشاملة المستدامة.

الحكم الصالح وتطوير التعليم

يجب الإقرار أن أنظمة التعليم في جميع أنحاء الوطن العربي متخلفة في أهدافها وأساليبها واستراتيجياتها وارتباطها بالحياة، لذا لا بد من تطوير وتحديث اتجاه التعليم الإنساني الذي يتضمن تعليم المهارات الضرورية لتنمية أساليب وأنماط التفكير الناقد والإبداعي والديمقراطي الحر، وتقليص الفجوة العلمية والتقنية بيننا وبين من سبقونا من الأمم الأخرى. إن عملية التعلم والتعليم ليس فقط من أجل حياة أفضل أو وظيفة أفضل، ولكن يجب أن تكون هذه العملية من أجل إثراء الروح الإنسانية ونوعية الحياة ومن أجل الصحة الاجتماعية ونواة لمجتمع ديمقراطي.

من بين مهارات التعليم الإنساني التي لا يختلف عليها اثنان في كل المجتمعات إذا ما أريد تنمية بشرية حقة لتشكيل أجيال تتمتع بكل إمكانيات مواجهة الحياة ومشاكلها ما يلي:

الرؤية والتخيل

يتملك الفرد هذه المهارة عندما يشكل رؤى ويستطيع استخدامها في الطاقة التحليلية لديه لإيجاد حلول جديدة لمشاكل أو لإبداع أو ابتكار أفكار جديدة. فهذه المهارة أصبحت هامة جدا وذات علاقة واضحة وستستمر كذلك في طبيعة العالم الذي نعيشه اليوم وغدا. وعندما تكون بعض الأشياء ثابتة ودائمة والتغيير طريقة حياة فالقدرة على إيجاد اتجاهات جديدة تكون أصيلة ومرغوب فيها. وهكذا تأتي أهمية هذه المهارة لأن الأفراد والجماعات يحتاجون إلى تشكيل طريقهم نحو المستقبل ولكي يستطيعوا ذلك يحتاجون إلى رؤية الأشياء الموجودة حاليا لاستشراف المستقبل.

القدرة على إصدار الأحكام

إن من أفضل الطرق لإعداد الأطفال للمستقبل التركيز على الحاضر بطريقة تساعدهم على التعامل والتفاعل مع المشاكل التي تحتمل حلولاً متعددة. فالمشاكل التي تهتم المجتمع لا يمكن حلها بصيغة أو معادلة رياضية أو على قاعدة واحدة. إن ذلك يتطلب حشد معظم القدرات الإنسانية غير العادية التي يمكن تسميتها «القدرة على النقد وإصدار الحكم». إن هذه القدرة ليست مجرد امتياز أو تفضيل وإنما هي القدرة على تقديم الأسباب للاختيارات التي نصنعها. إن القدرة النقدية الجيدة تتطلب أسباباً جيدة. إن الرغبة والفتنة والخنكة من بين القدرات التي تجعل من القرار والحكم الصادر الجيد ممكناً والتي يمكن للمدرسة أن تغرسها عند الطلاب. ولغرس هذه القيمة، يحتاج المنهاج التعليمي إلى أن يشتمل على المشاكل والمسائل التي تسمح بالمحاورة لاتخاذ القرار أو الانتقاد أو إصدار الأحكام. ومثل هذه المسائل تتطلب تداولاً وتسمح بإمكانية اتخاذ قرارات وإصدار أحكام متعددة.

التفكير الناقد

أما المهارة الأخرى التي تحتاج المدرسة إلى تنميتها وتطويرها لدى الطلاب فهي القدرة على نقد الأفكار والاستمتاع بما يتم اكتشافه أو التوصل إلى ما يمكن تنفيذه من هذه الأفكار. ولتطوير وتنمية هذه القدرة، يجب أن يتم تقديم الأفكار الهامة للطلاب. هناك ثلاثة أسئلة تقود إلى تطوير المنهاج التعليمي في هذا الاتجاه: ما هو الإنسان الفرد؟ كيف وصل إلى ما هو عليه في هذا الاتجاه؟ وماذا يجعله أكثر إنسانية؟ ويمكن استكشاف هذه الأفكار الثلاثة ويتم مناقشتها في الصف في حدود ما يتطلبه المستوى العمري للطلاب. ومن هذه الأفكار الكبيرة هي الأفكار المتحركة التي تنتقل بالطلاب إلى أماكن عديدة. فمثلا فكرة التبديل العشوائي والانتقاء الطبيعي والعلاقة بين الثقافة والشخصية وحماية حقوق الأقليات في بلاد تحكمها الأثرية هي أمثلة لأفكار يمكن للطلاب أن يناقشوها ويفحصوها ويوضحوها.

الثقافة الهادفة

على المدرسة أن تغرس أشكالا متعددة من الثقافة. والثقافة عادة ما تعتمد على مهارتي القراءة والكتابة وفي بعض الأحيان تضاف إليهما مهارة الحساب والأعداد. ولكن المعنى هنا هو القدرة على تفكيك وتحليل المعاني لأي رموز وأشكال تستخدم في الثقافة. إن حياتنا ثرية بالقدرات على تأمين المعاني المتعددة والمتنوعة. والمدرسة التي تهمل بعض الأشكال الثقافية مثل الفنون تشجع وتشيع بذلك الأمية الثقافية بين طلابها فيصبحون أميين ثقافيا وفنيا ويفتقدون التذوق الفني والجمالي ويتركون ذلك للآخرين. وبالطبع ربما يظل هؤلاء الطلاب يستجيبون لأشكال من الفنون الشعبية ولا نتوقع منهم أن يستجيبوا لأشكال فنية أكثر تعقيدا وأكثر تقليدية والتي تعتبر في مصاف منجزات فنية متقدمة. فالقدرة على تجربة هذه الأشكال الفنية مع وجود المواهب تتطلب تعليما وتدريبًا عاليين.

التعاون والعمل الجماعي

ومن أهداف التعليم أيضا تزويد الطلاب بفرص تعليمهم العمل مع الآخرين جماعيا وتعاونيا وبانسجام مع الآخرين. ومثل هذا التعليم يمكن أن يعمل فرقا في حياة الطلاب في المكان والآن أي في الحاضر. يميل البعض إلى الاعتقاد بأن المدرسة لا تتيح إلا الأداء الفردي فقط. وتحتاج أيضا إلى أن نفكر في المدرسة على أنها تساعد الطلاب على تعلم العمل التعاوني مع الآخرين وخصوصا مع الطلاب المختلفين عنهم ثقافيا. وعلينا ألا نسعى من خلال التعليم إلى التقرير والدمج في نفس الوقت. ومن ناحية أخرى، على مناهج التعليم أن تراعي الخصوصية الفردية التي يتحلى بها كل طالب على حدة. ونعني هنا بالخصوصية الفردية أن تغرس المدرسة الخصائص السلوكية الإنتاجية وتطوير الشخصية الإنتاجية. يجب على المدرسة أن تشجع وتظهر مواهب كل طالب وتحقق كل ميوله ونشاطاته. فعلى المدرسة، على أقل تقدير، أن تساعد الطلاب على التعرف على نقاط القوة لديهم وتجعلها قابلة للتحقيق والمتابعة.

الخدمة المجتمعية

وبالارتباط مع مفهوم التعاون يأتي هنا هدف آخر لطموحات المناهج والتعليم ألا وهو خلق وإيجاد الشروط التي يمكن من خلالها أن يساهم الطلاب في مجتمعهم الأكبر بصورة إيجابية . يجب أن يكون التعليم أكبر من الإنجاز الفردي الذي يهدف إلى خدمة الطموحات الشخصية . فالتعبير عن الشكر والامتنان للمجتمع والوطن ليس فقط في صورته الاجتماعية ولكن أيضا هو فضيلة خلقية . فتعلم الخدمة المجتمعية يذهب في هذا الاتجاه . وبالإضافة إلى برامج تعلم الخدمة الرسمية ، على المدرسة أن تضع الخطط والفرص لجميع الطلاب على أن يكون لهم ارتباط ما مع مراكز الثقافة والمؤسسات الاجتماعية والمعاهد الطبية ومصادر المجتمع الأخرى التي يمكن أن يساهموا فيها بشكل ما . ونحن محاطون ومأخوذون بدرجات وعلامات الاختبارات ، غالبا ما نهتمس أهمية تطوير المواطن اجتماعيا وهو القادر والراغب في المساهمة في الرفاه الاجتماعي الأشمل . ومثل هذا المفهوم هو مناسب لأن يكون هدفا تعليميا الآن أي في الحاضر والمستقبل أيضا .

القدرة على التكيف

من المهارات التي يحتاجها عالم الغد مهارة القدرة على التكيف . وهي القدرة على الخروج من المواقف والمعتقدات والقدرات الثابتة والقدرة على التغيير واكتساب قدرات ومهارات جديدة . وهذه قدرة على تعلم أشياء جديدة وإيجاد طرق ووسائل للتكيف مع المتغيرات وغير المتوقع برصانة وهدوء واتزان دون تسرع وتهور . على الأفراد والمجتمعات التعامل مع المفاجآت وغير المتوقع التي تظهر هنا وهناك في زمن العولمة وأن نكون قادرين على التصدي لها إما بالتكيف أو بإيجاد الحلول أو البدائل . فليس من المفيد في عالمنا اليوم أن يتمسك الشخص أو المجتمع بقوانين وقواعد ثابتة (مسبقة) التي يعتقد أنها تجد حلا لكل شيء في كل الظروف .

تمرين

يجب الإقرار أن أنظمة التعليم في جميع أنحاء الوطن العربي متخلفة في أهدافها وأساليبها واستراتيجياتها وارتباطها بالحياة ، لذا لا بد من تطوير وتحديث اتجاه التعليم الإنساني الذي يتضمن تعليم المهارات الضرورية لتنمية أساليب وأنماط التفكير الناقد والإبداعي والديمقراطي الحر ، وتقليل الفجوة العلمية والتقنية بيننا وبين من سبقونا من الأمم الأخرى . إن عملية التعلم والتعليم ليس فقط من أجل حياة أفضل أو وظيفة أفضل ، ولكن يجب أن تكون هذه العملية من أجل إثراء الروح الإنسانية ونوعية الحياة ومن أجل الصحة الاجتماعية ونواة لمجتمع ديمقراطي .

ورد هذا النص ضمن المادة التدريسية ، قد يرى بعضكم أنه يتجنى في حكمه على واقع الحال ، وقد يرى

آخرون عكس ذلك ، علينا أن نناقش هذا الحكم .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)
المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحيواته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومرعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر . فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق

الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

١ . كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
٢ . لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣

١ . لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
٢ . لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

المادة ١٤

١ . لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .
٢ . لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥

- ١ . لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٢ . لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة ١٦

- ١ . للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .
- ٢ . لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه .
- ٣ . الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٧

- ١ . لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢ . لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده .

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠

- ١ . لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
- ٢ . لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة ٢١

- ١ . لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

- ٢ . لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .
- ٣ . إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة ٢٣

- ١ . لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
- ٢ . لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .
- ٣ . لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
- ٤ . لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

المادة ٢٥

- ١ . لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .
- ٢ . للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
٣. للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعته.

المادة ٢٨

- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيد التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

- ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ ، وفقاً لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
 - أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
 - ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.
 - ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ٥١ و ٦١ و ٨١.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث :

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة

مختصة .

- ٣ . حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .
- ٤ . لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة . ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .
- ٥ . لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .
- ٦ . ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة ٨

- ١ . لا يجوز استرقاق أحد ، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما .
- ٢ . لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .
- ٣ . (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .
- (ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .
- (ج) لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي» :
 «١» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة ،
 «٢» أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً ،
 «٣» أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها ،
 «٤» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

- ١ . لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً . ولا يجوز

- حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه .
- ٢ . يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه .
- ٣ . يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه . ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .
- ٤ . لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .
- ٥ . لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة ١٠

- ١ . يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني .
- ٢ . (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين .
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين . ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم .
- ٣ . يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي . ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة ١٢

- ١ . لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته .
- ٢ . لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده .
- ٣ . لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم،

وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .
٤ . لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده .

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة ١٤

١ . الناس جميعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال .

٢ . من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .

٣ . لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في

وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة

تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا

الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي

بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

- (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ،
- ٤ . في حالة الأحداث ، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .
- ٥ . لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .
- ٦ . حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .
- ٧ . لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة ١٥

- ١ . لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . وإذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .
- ٢ . ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة ١٦

لكل إنسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ١٧

- ١ . لا يحوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .
- ٢ . من حق كل شخص أن يحمييه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة ١٨

- ١ . لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحرية

- في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

- يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

المادة ٢٢

- ١ . لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .
- ٢ . لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .
- ٣ . ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٢٣

- ١ . الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .
- ٢ . يكون للرجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة .
- ٣ . لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه .
- ٤ . تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله . وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

المادة ٢٤

- ١ . يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً .
- ٢ . يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به .
- ٣ . لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة ٢٥

- يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ ، الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :
- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
٣. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

- ١ . يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد .
- ٢ . قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملاء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر .
- ٣ . يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب .
- ٤ . ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

المادة ٣١

- ١ . لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة .
- ٢ . يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

المادة ٣٢

- ١ . يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم . إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٠٣ باختيار أسمائهم بالقرعة .
- ٢ . تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة ٣٣

- ١ . إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو .
- ٢ . في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته .

المادة ٣٤

١ . إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣ ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٩٢ من أجل ملء المقعد الشاغر .

٢ . يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الألفبائي ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد . وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد .

٣ . كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشرط التي تقررها الجمعية العامة ، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار .

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .

المادة ٣٧

- ١ . يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة .
- ٢ . بعد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي .
- ٣ . تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة ، قبل توليه منصبه ، بالتعهد رسميا ، في جلسة علنية ، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة .

المادة ٣٩

- ١ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ، ويجوز أن يعاد انتخابهم .
- ٢ . تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :

- (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة ٤٠

- ١ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في تمتع بهذه الحقوق، وذلك :
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .
- ٢ . تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد .
- ٣ . للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها .
- ٤ . تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد . وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها . وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد .
- ٥ . للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة .

المادة ٤١

- ١ . لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور . ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة :
(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف . وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجيه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لحيء إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن،

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا و/أو خطيًا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

«١» فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

«٢» وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمنت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقاً للمادة ١٤ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين

المعنيين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقلبهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤.

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٣ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيين، وآراءها بشأن إمكانات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحاضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ١٤.

- ٩ . تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .
- ١٠ . للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة .

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٢٤، حق التمتع بالسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٤٤

تطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها .

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء السادس

المادة ٤٨

- ١ . هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .
- ٢ . يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ . يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٤ . يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥ . يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٤٩

- ١ . يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٥١

- ١ . لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامها عما إذا كانت تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حث عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

- ٢ . يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها .
- ٣ . متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨٤، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٨٤ .
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٩٤، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ١٥ .

المادة ٥٣

- ١ . يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ . يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٨٤ .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976 ،
وفقا للمادة 27

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة،
يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر
بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى
المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة،
هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من
التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحيواته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب
عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة
الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق غاياتها الاقتصادية والاجتماعي والثقافي .
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية .
٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .
٣. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

المادة ٣

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد

إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: «١» أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوى العمل، «٢» عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد، (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، (ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، (د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

- ١ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي : (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى .
- ٢ . لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق .
- ٣ . ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

- ١ . وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .
- ٢ . وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .
- ٣ . وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم

أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بـنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة ١١

- ١ . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر .
- ٢ . واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي : (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

المادة ١٢

- ١ . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .
- ٢ . تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل : (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

المادة ١٣

- ١ . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع

الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٢ . وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب : (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ، (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ، (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، تبعا للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ، (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلى أبعد مدى ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ، (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات ، وإنشاء نظام منح واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

٣ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وحلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

٤ . ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دينيا .

المادة ١٤

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة .

المادة ١٥

١ . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد : (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية ، (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

٢ . تراعى الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإثماؤها وإشاعتها .

٣ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي .

٤ . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإتمام الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

الجزء الرابع

المادة ١٦

- ١ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .
- ٢ . (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،
(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصلتها التأسيسية وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة .

المادة ١٧

- ١ . تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل ، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .
- ٢ . للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .
- ٣ . حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة .

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توفيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات

بشأن هذا الامتثال .

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨ ، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها .

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات ، وتوفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية .

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات

المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة ٢٦

- ١ . هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .
- ٢ . يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ . يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٤ . يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥ . يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٢٧

- ١ . يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٢٩

- ١ . لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي: (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦، (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7)
المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952
تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز / يوليو 1954 ، وفقا للمادة السادسة

الديباجة

أن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد

وقد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة ٢

للنساء الأهلية في أن يتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة ٤

- ١ . يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة ، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن .
- ٢ . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥

- ١ . يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة .
- ٢ . يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦

- ١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .
- ٢ . أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة ٧

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها ، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية . ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ . وفي هذه الحالة ، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ .

المادة ٨

- ١ . لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور .
- ٢ . يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة .

المادة ٩

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ثم لا يسوى عن طريق

المفاوضات ، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

أ . التوقيعات الحاصلة و صكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة

ب . صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة

ج . التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

د . التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة

هـ . إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة

و . بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة

المادة ١١

١ . تودع هذه الوثيقة ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ . يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة .

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ - تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا توضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ توضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والاعتراف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ توضع

في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

- ٢ . تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .
- ٣ . تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ . تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .
- ٢ . تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ . يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما .
- ٢ . تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ . تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ . إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

- ١ . تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .
- ٢ . في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .
- ٣ . تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .
- ٤ . في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

- ١ . وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والدها لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .
- ٢ . للطفل الذي يقيم والدها في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية

واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو للمعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩، (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان

مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المتطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبينة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني، (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع، (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية المنوطة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة

- الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم .
- ٣ . إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن .
- ٤ . على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

- ١ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .
- ٢ . تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل : (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفاءة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية الغذائية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، (د) كفاءة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، (هـ) كفاءة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .
- ٣ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ . تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

- ١ . تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني .
- ٢ . ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

- ١ . تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .
- ٢ . يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .
- ٣ . تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي أعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .
- ٤ . تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

- ١ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات، (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- ٢ . تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يمتشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .
- ٣ . تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

- ١ . توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو: (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .
- ٢ . ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

- في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان

الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهـار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

- ١ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .
- ٢ . تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

- ١ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي .
- ٢ . تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي : (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع : (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي

للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف : (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ، (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ، (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ، (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى ، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

- ١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .
- ٢ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .
- ٣ . تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند

التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي: (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: «١» افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، «٢» إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، «٣» قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، «٤» عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، «٥» إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى

وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك، «٦» الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، «٧» تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في: (أ) قانون دولة طرف، أو، (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف

- أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .
- ٤ . يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .
- ٥ . تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .
- ٦ . ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .
- ٧ . إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .
- ٨ . تضع اللجنة نظامها الداخلي .
- ٩ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .
- ١٠ . تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .
- ١١ . يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .
- ١٢ . يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

- ١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية: (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، (ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات، (ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، (د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

- ١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

- ١ . يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .
- ٢ . يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .
- ٣ . تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

- ١ . يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢ . لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ . يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

- ١ . يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

- ١ . يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

- ١ . يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية واعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/١٣٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها، وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات، وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق

الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية .

المادة ١

- ١ . على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .
- ٢ . تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

المادة ٢

- ١ . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .
- ٢ . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية .
- ٣ . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .
- ٤ . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .
- ٥ . للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز .

المادة ٣

- ١ . يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز .
- ٢ . لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المادة ٤

- ١ . على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون .
- ٢ . على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة متهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .
- ٣ . ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم .
- ٤ . ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه .
- ٥ . ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم .

المادة ٥

- ١ . تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .
- ٢ . ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات . وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين .

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان .

المادة ٨

- ١ . ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات . وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .
- ٢ . لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .
- ٣ . إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها ، من حيث الافتراض المبدئي ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٤ . لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول ، وسلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسي .

المادة ٩

- تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه ، في الأعمال الكاملة للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان .

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر

١٩٨١

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصلية في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد، وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما بالغة، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم، وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانيها بصورة تامة، وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهرية تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان، وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصدقة بين الشعوب، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري، وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز، وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهي أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم، ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

المادة ١

- ١ . لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين . ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأبي معتقد يختاره ، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، وجهاً أو سرا .
- ٢ . لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره .
- ٣ . لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

المادة ٢

- ١ . لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات .
- ٢ . في مصطلح هذا الإعلان ، تعني عبارة «التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد» أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة .

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم .

المادة ٤

- ١ . تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز ، على أساس الدين أو المعتقد ، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات .
- ٢ . تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع ، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن .

المادة ٥

- ١ . يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه ، حسبما تكون الحالة ، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم ، أخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها .
- ٢ . يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حسبما تكون الحالة ، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول .
- ٣ . يجب أن يحمي الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح ، والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد ، وعلى الوعي الكامل بوجود تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان .
- ٤ . حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة ، أو أي دليل آخر علي رغباتهم ، في ما يتصل بالدين أو المعتقد ، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول .
- ٥ . يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية ، أو بنموه الكامل ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا الإعلان .

المادة ٦

وفقاً للمادة ١ من هذا الإعلان ، ورهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة ، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحريات التالية : (أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما ، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض ، (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة ، (ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما ، (د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات ، (هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض ، (و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعه ، مالية وغير مالية ، من الأفراد والمؤسسات ، (ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد ، (ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده ، (ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي .

المادة ٧

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، في تشريع كل بلد ، على نحو يجعل في مقدور

كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية .

المادة ٨

ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

التسامح واجب
وحق ثقافة وممارسة

مفاهيم حقوق الإنسان

المساواة
Equality

الحرية
Freedom

المعاملة الإنسانية
Humanitarian
Treatment

تكوين الأسرة
Family
Formation

الأمن الاجتماعي
Social Security

المشاركة
Partership

تحمل المسؤولية
To Bear
Responsibility

الملكية
Ownership

التسامح
Tolerance

العمل
Work

الكرامة
Dignity

المواطنة
Citizenship

الأمن
Security

الحياة
Life

الحماية
Protection

التضامن
Solidarity

التعليم
Education

اللاجئ خلاصاً من الاضطهاد
Refuge to avoid Persecution

المقاضاة القانونية
Legal
Prosecution

نشاط جماعي (١):

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ناقش هذه المادة من منظور انساني

نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر».

إن هذا النص يؤكد على كونية حقوق الإنسان من حيث تكاملها وشمولها لجميع الأفراد دون تمييز من أي نوع كان. كما أنه يحظر التمييز بين بني البشر حظراً مطلقاً كخطوة أساسية باتجاه سيادة قيم التسامح داخل المجتمعات البشرية، وبين الدول.

ضرورة التسامح

○ يعتقد كثيرون من بني البشر أنهم متميزون عن الآخرين، ويظنون أنهم دائماً الأفضل من غيرهم في كل شيء، مما يعني ذلك جنوحهم نحو فرض سيطرتهم على الآخرين دون مراعاة لخصوصيات وثقافات وكرامة وحقوق هؤلاء الآخرين.

○ إن هذا الاعتقاد بالتفوق، أو بالفضلية، لا يخلو من النرجسية والأنانية، وبالتالي سيؤدي إلى النزوع لفرض السيطرة على الآخرين الذين يختلفون معنا، سواء بالمعتقد الديني أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي، أو اللون أو الجنس أو اللغة وغير ذلك.

○ أصحاب هذا المنطق لا يقرون بالمختلف، لذا يتحول الأمر إلى محاولة نفى الآخر، أو إقصائه من خلال الاعتقاد بتفوق المجموعة التي ينتمي إليها الأفراد المتعالمون، والاعتقاد أن غيرهم في مستوى أدنى من مستواهم.

نشاط (٢):

ما هو مفهوم التسامح؟

- التسامح هو نمط معين للعلاقات بين الأفراد والجماعات قائم على أساس قبول اختلاف الآخرين .
- التسامح هو موقف يقتضي تقبل طريقة الآخر في التفكير أو التصرف بشكل مختلف عن الأنا .
- وهو قيمة أخلاقية تحمل الأنا على احترام حرية الآخر الدينية والسياسية والفكرية وغيرها ، بحيث يصير قناعة فكرية تستلزم ، ليس فقط الإقرار للآخر بحق الاختلاف مع الأنا في الرأي أو الموقف والتعبير عنهما ، بل تتعداه إلى ضمان هذا الحق والعمل على احترامه وإن تطلب ذلك التضحية من أجل المبدأ ، مبدأ احترام حق الآخر في الاختلاف والدفاع عنه .

التسامح حق وليس تنازل عن الحقوق

التسامح لا يعني ، بأي شكل من الأشكال تنازلاً عن الحقوق ، أو تنازل الضعيف والمُضطَّهَد للقوي وللمُضطَّهَد

فالتسامح يشمل أيضاً موقف الناس الذين هم في المراكز القوية ، بمن فيهم السياسيون الحكوميون ، نحو الناس الذين هم في مواقع أقل قوة ؛ ولكنه يجب أن يكون كذلك موقف الأكثرية السائدة من الأقلية .

نشاط (٣) :

التسامح حق وواجب

كيف يكون التسامح حق وواجب؟

أعط أمثلة على ذلك من الحياة في داخل مجتمعك .

مفهوم التسامح كما جاء في إعلان "مبادئ بشأن التسامح" اعتمد المؤتمر العام لليونسكو إعلان المبادئ بشأن التسامح في ١٦ نوفمبر ١٩٩٥ م، حيث ربط بين التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والعدل الاجتماعي، وبين العلاقة القائمة بينهما. وقد نصت المادة الأولى من الإعلان على ما يلي:

(التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا، وهو موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالمياً)

ويمكن القول إن المعنى المقصود بكلمة التسامح في هذا السياق هو الوثام في سياق الاختلاف، من خلال البحث عن أرضية مشتركة وثوابت تبعث على الاطمئنان.

مواد إعلان المبادئ بشأن التسامح :

- جاء إعلان المبادئ حول التسامح في ديباجة وست و مواد .
- عرضت المادة الأولى مفهوم التسامح وضروراته ووضع الحقوق،
- تناولت المادة الثانية مسؤوليات الدولة في تعزيز قيم التسامح وحماية تطبيقها،
- تناولت المادة الثالثة الأبعاد الاجتماعية للتسامح،
- تناولت المادة الرابعة دور التعليم في نشر وتعميم قيم التسامح،
- أكدت المادة الخامسة على تعزيز التسامح واللاعنف ووضع البرامج من أجل ذلك .
- أشارت المادة السادسة إلى أهمية إشراك الجمهور وتعريفه بأخطار عدم التسامح .
- وكانت المادة السابعة بمثابة تعهد من قبل الدول بتعزيز التسامح واللاعنف من خلال برامج ومؤسسات في مجالات التعليم، والعلوم والثقافة والاتصالات .

التسامح فيه وثيقة إعلان مبادئ بشأن التسامح يعني:

أولاً: يعني التسامح الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الشري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه الوثام في سياق الاختلاف.

ثانياً: إن التسامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

ثالثاً: إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي على نبد الاستبداد ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

رابعاً: التسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام، وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضاً أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير.


نشاط جماعي (٥):

العناصر التي يتضمنها مفهوم التسامح


في ضوء ما تم عرضه فيما يتعلق بمفهوم التسامح، ما العناصر الأساسية التي يتضمنها مفهوم التسامح؟

نشاط (٦) :

ما المفاهيم والقيم الإيجابية التي يتضمنها التسامح؟



مفاهيم وقيم إيجابية يتضمنها التسامح



التسامح نقيض التعصب

- يتم تعليق لوحة ورقية كبيرة تحمل عنوان التسامح ، وثانية تحمل عنوان التعصب .
- يقوم المشاركون بالتعبير على اللوحة الأولى عن التسامح ومشاعرهم نحوه بأشكال مختلفة مثل الرسم ، والكلمات ، والشعر ، وغير ذلك .
- ويقوم المشاركون بالتعبير على اللوحة الثانية عن التعصب ومشاعرهم نحوه بأشكال مختلفة مثل الرسم ، والكلمات ، والشعر ، وغير ذلك .

نشاط (٨) :

مجالات التسامح

- يتم توزيع المشاركين إلى أربع مجموعات . تقوم كل مجموعة بالاجتماع والتشاور للإجابة عن الأسئلة التالية المتعلقة بأحد مجالات التسامح : الديني ، السياسي ، الثقافي ، الاجتماعي .
- تعرض المجموعة إجابتها على لوحة ورقية كبيرة .
- يتم ترتيب ندوة يشارك فيها مندوب واحد من كل مجموعة ، لعرض ما توصلت إليه كل مجموعة .
- يفتح المجال للمشاركين للمداخلات وطرح الأسئلة .

الأسئلة :

- ١ . ما المقصود بهذا التسامح؟
- ٢ . ما مظاهر هذا التسامح في المجتمع؟ ما الأمثلة على ذلك؟
- ٣ . كيف يمكن تعزيز هذا التسامح؟
- ٤ . ما الآثار السلبية لغياب هذا التسامح في المجتمع؟

نشاط (٩) :

مظاهر عدم التسامح الاجتماعي

نقاش جماعي

ما مظاهر عدم التسامح الاجتماعي في المجتمع ، أعط أمثلة على ذلك .

من مظاهر عدم التسامح الاجتماعي

- ١ . التمييز ضد المرأة
- ٢ . العشائرية والتعصب القبلي
- ٣
- ٤

نشاط (١٠):

ماذا تعني لك العبارات التالية:

- التسامح يعني قبول الاختلاف، أو الانسجام في الاختلاف.
- أساس التسامح هو الإقرار بالمساواة بين كل المواطنين.
- التسامح نقيض التعصب.
- كلما زاد التعليم الحر المبني على أسس أكاديمية بحتة اتسعت مساحة التسامح.
- عندما تسود الثقافة السياسية الدافعة للتمائل والمجاراة تزداد احتمالات التعصب السياسي.
- كلما ازداد عدد الروابط والمنظمات التي ينتمي إليها الفرد، كان أكثر تسامحاً مع المختلفين.
- التسامح يعني الحوار واحترام رأي الآخرين، واحترام رأي الآخر لا يعني بالضرورة القبول به.

العلاقات الجيدة تعني:

انسجام

تعاون

تفاهم

تجاوب

صفح

تسامح

- إذا أردت أن تكسب الناس يجب أن تفهمهم -

- تذكر أن الإنسان كائن عاطفي أكثر منه منطقي -

لكي تفهم الناس افهم نفسك

○ ما الذي يرضيك؟

○ ماذا تريد؟

○ ما الذي يغضبك؟


○ بماذا تهتم؟

○ متى تقول نعم ومتى تقول لا؟

- أنت واحد من الناس وما يؤثر فيك يؤثر فيهم -

المؤسسات والأطر التي تؤثر في التنشئة الاجتماعية وبناء شخصية الفرد

ير الطفل خلال عملية التنشئة الاجتماعية بعدة مؤسسات ومراكز تربوية واجتماعية وإنسانية تلعب دوراً كبيراً في تكوين شخصيته وصورته المستقبلية مثل:



نشاط (١٢):
العوامل المؤدية للعنف فيه المجتمع

الصراع النفسي

الصراع الطائفي

الصراع التكنولوجي

الصراع الاقتصادي
” الطبقي “

الاحباط والحرمان
والفقر

الصراع الديني

وسائل الإعلام
العنيفة

الصراع الحضاري

الإهمال من الوالدين
والمعلمين/ات

الصراع القومي
والعرقي

الصراع السياسي
والاجتماعي

نشاط (١٣):

استراتيجيات مقترحة لمعالجة العنف

- تدريب الأفراد على التسامح و التأمل والصفح .
- تدريب الأفراد على تمارين التنفس والإسترخاء العميق .
- التعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي في علاج بعض المشكلات السلوكية وللحديث عن الصف .
- ورشات عمل وإجتماعات لأولياء الأمور حول كيفية التعامل مع الأبناء .
- تعزيز العلاقة مع الأسرة ومشاركتهم في تحمل المسؤولية .

نشاط (١٤):

لماذا لا نسامح؟

أسباب تجعل الناس لا يسامحون:

- ١ . كي لا نؤذي أنفسنا .
- ٢ . لأن هذا الشخص يستحق العقاب .
- ٣ . لأنه سيكرر الخطأ
- ٤ . إذا سامحت فأنا ضعيف
- ٥ . إذا سامحته فقد وافقته على فعله .
- ٦ . سأحصل على مساحه .
- ٧ . لأنال ثاري .
- ٨ . لأكون أقوى .
- ٩ . التسامح معهم يعتبر غباء .
- ١٠ . يعتقدون بأنني أوافقهم .
- ١١ . إني أصفح عن السلوك السيئ
- ١ . إذا سامحتهم سأبتلى من الله
- ١٣ . هذا خطوه فلماذا اسامحه
- ١٤ . إذا سامحته فلست أفضل منه .
- ١٥ . إذا لم أسامحه فإنني أتحكم فيه .

هذه أسباب عدم المسامحه فهل تستحق بأن لا نسامح الآخرين!!؟

الفعاليات

نشاط رقم (١٥):

بماذا تذكرك!!؟

- ما هي الأفكار التي ترد الى ذهنك عندما تسمع كلمة (العدوان)؟
- بماذا تذكرك كلمة (عنف) اكتب جميع الأفكار التي ترد الى ذهنك؟
- بماذا تذكرك كلمة (طوشة) أي شجار؟
- بماذا تذكرك كلمة شتيمة (مسبة) ؟
- بماذا تذكرك كلمة : ضرب، غضب، كراهية، استهزاء، انتقاد، فشل؟

نشاط رقم (١٦):

بماذا تذكرك!!؟

- أذكر جميع الأفكار التي ترد الى ذهنك عندما تسمع كلمة (تسامح)؟
- بماذا تذكرك كلمة (محبة)؟
- بماذا تذكرك كلمة (تعاون)؟
- بماذا تذكرك كلمة (صبر)؟
- بماذا تذكرك كلمة : تفاؤل، نجاح، اطمئنان، هدوء، أمل، تسامح؟

نشاط (١٧):

أيهما تختار ثقافة العنف أم ثقافة التسامح واللاعنف؟



نشاط (١٨):

تحليل القوم المعيقة لتعزيز ثقافة التسامح والدعمة لذلك

- إذا افترضنا أن هناك غياب لثقافة التسامح في المجتمع الفلسطيني ، وأنا نرغب في التغيير نحو تعزيز ثقافة التسامح ، نواجه مجموعة من العوامل والقوى الإيجابية والداعمة التي تدفع باتجاه هذا التغيير ، وفي نفس الوقت نواجه مجموعة أخرى من العوامل والقوى السلبية التي تعيق هذا التغيير .
- يتم توزيع المشاركين إلى خمس مجموعات ، تقوم كل مجموعة باستخدام لوحة ورقية كبيرة لتحليل العوامل والقوى المؤثرة وتصنيفها إلى مجموعتين كما في الشكل المبين في الشريحة التالية ، ثم تحديد مدى أو درجة تأثير كل عامل .

الوضع القائم: غياب ثقافة التسامح

القوى الإيجابية الدافعة للتغيير

-
-
-
-
-

الوضع المنشود: تعزيز ثقافة التسامح

القوى السلبية المقيدة للتغيير

-
-
-
-
-

